استقبال القبلة وتحديد سَمْتها في المناطق البعيدة عنها





الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، فله الحمد في الأولى والآخرة ، وصلواته وتسليماته على عبده ورسوله ومصطفاه سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، والأئمة الفقهاء المجتهدين ، والتابعين على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَ نَأَّ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢].

أما بعد، فقد كثر السؤال في المدن الأمريكية الشمالية عن الاتجاه الصحيح في استقبال القِبلة، فبعض المسلمين يتوجهون في صلاتهم إلى الجنوب الشرقي، وبعضهم إلى الشمال الشرقي، رغم اتفاقهم جميعًا على أن الكعبة المشرفة هي القبلة، وبعضهم يحكم على صلاة المخالفين له في التوجه بأنها باطلة قطعًا!.

كان لي في أوائل قدومي لهذه البلاد رأي، ثم ظهر لي خلافه بالدليل، فتركت رأيي السابق واتبعت ما دل عليه الدليل، لقوله تعالى: ﴿ قُلُ هَا تُواْ بُرُهَا نَكُمُ ﴾ .



اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وحببنا فيه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، وكرهنا فيه.

هذا وقد رغب بعض الإخوة أن أكتب لهم نبذًا في هذه المسألة ، مبينًا أدلة ما يلوح لي أنه الصواب ، فهأنذا أجيبك – أيها السائل المستنصح – إلى طَلِبتك ، مستمدًا من الله تعالى المعونة والتوفيق والسداد .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُولِيَـنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَهُمَّ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وركع النبي ﷺ ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: «هذه القبلة»(١).

فالواجب على المصلي أن يستقبل الكعبة المشرفة في صلاته، وهذا من شروط صحة الصلاة، ما عدا الحالات التي استثناها الشارع، وهذا بإجماع العلماء.

إذا كان المصلي قريبًا من الكعبة يشاهدها فلا بد من التوجه إلى عينها، أما إذا كان بعيدًا عنها: فمن العلماء من أوجب التوجه إلى جهتها، مكتفيًا بأصل الجهة، دون اشتراط العين، وهم الجمهور، ومنهم من لم يكتف بأصل الجهة، مشترطًا التوجه إلى عينها، حتى في حالة البعد، وهم الشافعية، فالقريب – عندهم – يتوجه إلى عين الكعبة يقينًا، والبعيد يتوجه إلى عينها ظنًا.

_

⁽۱) [صحيح البخاري مع فتح الباري: ۱/ ۱ · ۰ · محيح مسلم مع شرح النووي: [[] · [



قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهَـ تَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحَرُّ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْآيَاتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَمَاتُ وَسُبُلًا لَمَاتُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَالنَّهُ وَعَلَامَاتً وَبِٱلنَّجْمِرِ هُمْ يَهْ تَدُونَ﴾ [النحل: ١٥ - ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلَا لَّعَلَّهُمْ يَهْ تَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣١].

ذكر لنا ربنا تبارك وتعالى - في معرض الامتنان - أنه جعل لنا النجوم لنهتدي بها في ظلمات البر والبحر، كما جعل لنا الجبال الرواسي والأنهار والسبل، ولم يبين لنا طرق الاستدلال بها وكيفية الاهتداء، وترك ذلك للتفكر والتدبر واكتساب العلم والترقي في درجاته، ﴿قَدُ فَصَّلْنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧].

قد يُظن أن معرفة النجم القطبي كافية في تحديد اتجاه القبلة، وليس كذلك، إذ هذه المعرفة تُحدد بها جهة الشِمال، وتحدد أيها المكلف – بقياس مقدار ارتفاع النجم القطبي – مدى قربك أو بعدك عنه، وبالتالي هل موقعك وموقع مكة على خط واحد في البعد عنه، أو موقعك أقرب إليه أو أبعد عنه من موقع مكة، ولكن هل يكفي هذا لتعرف أنك في شرقي مكة أو غربيها أو في الجهة الأخرى من الكرة الأرضية؟، وهَبْ أنك عرفت ذلك فهل مجرد هذه المعرفة وتلك كافية في تحديد اتجاه القبلة بدقة بحيث إنك لو اتجهت من موقعك قاصدًا مكة المكرمة المحرة



وسرتَ تلقاء وجهك دون انحراف إلى اليمين أو اليسار فستصل إلى مكة ؟! . لا بد في هذا من العلم ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] .

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لذكر الله» أي للصلاة (١٠).

وعلى فرض صحة هذه الرواية فليس فيها بيان طرق الاستدلال بالشمس والقمر والنجوم، ولا كيفية الاهتداء بها لتحديد اتجاه القبلة.

إذا كان هذا في الأحاديث الشريفة القولية، فهل في السنة العملية ما يؤيد أو يخالف إحدى طريقتي التوجه إلى القبلة ؟.

يرى بعض مؤيدي التوجه إلى الجنوب الشرقي في أمريكا الشمالية أن اعتماد جهة الشمال الشرقي المبني على حسابات قوس الدائرة العظمى يخالف قبلة المسجد النبوي، وأن تصويب مثل تلك الحسابات فيه تخطئة لرسول الله عليه .

ولكن الواقع هو غير هذا، فقد قام اثنان من طلاب العلم موثقان من قبَل أحد العلماء الثقات بمراقبة الشمس في المسجد النبوي الشريف حالة كونها عمودية على مكة المكرمة، فوجدا أنها في قبلة المسجد تمامًا. وهذه الطريقة هي أسهل الطرق الدقيقة لتحديد اتجاه القبلة في المدن التي تظهر فيها الشمس في الوقت الذي تكون فيه عمودية على

⁽١) [رواه الحاكم، وصححه، والبزار، لكن صحح أنه موقوف على أبي الدرداء، أي ليس من كلام النبي عليه ويرى الهيثمي أن رجاله موثقون لكنه معلول].

مكة المكرمة . فتبين أن حسابات قوس الدائرة العظمى - الثابتة والمبرهن عليها علميًا - في تحديد اتجاه القبلة في المدينة المنورة متفقة تمامًا مع قبلة مسجد رسول الله عليها ، ومن ظن أن بينهما اختلافًا فقد وهم .

عندما انتشر أصحاب رسول الله على في الأرض وفتحوا البلدان قاموا بتأسيس المساجد، ولا شك في أنهم اجتهدوا في توجيهها شطر المسجد الحرام، ولكن لم يبينوا لنا منهجهم في التوجه نحو الكعبة، وليس لهم في ذلك كلام مدون في بطون كتب العلماء كما ظن بعض الناس.

الصحابة رَضَّالِللهُ عَنْهُو لم يبلغوا في أقصى ما وصلوا إليه شرقًا وغربًا إلا ثلث المسافة بين مكة المكرمة وشرقي كندا والولايات المتحدة تقريبًا، وفي مثل تلك المسافات التي قطعوها لا يظهر أثر كبير مؤثر في اختلاف الجهة، لذلك كان لا بد لمن كان منهم في شمالي مكة من أن يوجه المحراب إلى الجنوب، وفي شرقيها إلى الغرب، وفي غربيها إلى الشرق، وفي شماليها الغربي إلى الجنوب الشرقي، وهكذا.

يبدو أن الصحابة رَضَالِيَهُ عَنْهُ كَانُوا يقصدون إلى استقبال جهة الكعبة، لا عينِها، وكانوا يقولون «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(١). إذ هذا غاية ما في وُسعهم، فهو الفرْض الذي كُلفوا به، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّهُ

⁽¹⁾ [رواه ابن أبي شيبة عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس: [71/7].



نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَأَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكما قال جل شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَنَهَأَ ﴾ [الطلاق: ٧].

لذلك فالمنقول عنهم في استقبال القبلة هو التوجه إلى جهة الكعبة في الجملة، لا إلى عينها تمامًا، فقد نقل الفقيه الحنفي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان أن الصحابة حين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين المشرق والمغرب^(۱)، ونقل المقريزي أن الصحابة أسسوا المحاريب بدمشق وبيت المقدس مستقبلة ناحية الجنوب، وأسسوا المحاريب بمصر مستقبلة المشرق مع ميل يسير عنه إلى ناحية الجنوب^(۱)، فقبلة العراق التي أسسها الصحابة هي قبلة الكوفة والبصرة، وهي في واقع الأمر ليست بين المشرق والمغرب إلى الجنوب تمامًا، بل مائلة إلى المغرب، كما أن قبلة دمشق وبيت المقدس مائلة إلى المشرق، وقبلة مصر التي أسسوها هي قبلة الفسطاط، وهي في الواقع ليست مستقبلة المشرق مع ميل يسير عنه إلى الجنوب، بل هي مائلة إلى الجنوب كثيرًا بحيث إنها إليه أقرب منها إلى المشرق.

الصحابة رَضَوَاللَّهُ عَنْهُ اجتهدوا وبذلوا جهدهم، وعملوا بما أداهم إليه اجتهادهم، يتوخون اليسر ورفع الحرج، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وأثابهم ورضي عنهم.

⁽۱) [فتاوی قاضیخان: ۱/۲۷].

⁽٢) [الخطط: ٢/٣١].

إذا لم نجد في كتاب ربنا عَزَّقِجَلَّ ولا في سنة نبينا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ولا في أقوال الصحابة رَضَوَلِيَّهُ عَنْهُمُ ما يوضح لنا طريقة الاستدلال بالنجم القطبي ونحوه فلا بد من الرجوع إلى أقوال وفتاوى الفقهاء رَجَهُ مُ اللَّهُ تعالى.

أقوال وفتاوي الفقهاء

دلائل القبلة عند الحنفية في القرئ والأمصار محاريبُ الصحابة والتابعين، وفي المفاوز والبحار النجومُ، كالقطب مثلًا، ويكفي أن يتوجه المصلي إلى جهة الكعبة في حالة بعده عنها، ولا يُشترط إصابة عينها، فالانحراف القليل لا يضر، لذلك نجد الإمام أبا حنيفة رَحَمَهُاللَّهُ يقول: المشرق قبلة أهل المغرب، والمغرب قبلة أهل المشرق، والجنوب قبلة أهل الشمال، والشمال قبلة أهل الجنوب(۱). ونجده رَحَمَهُاللَّهُ يقول: إن كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره(۲). وقد تقدم أن قبلة العراق ليست إلى الجنوب تمامًا بأن تجعل المغرب عن يمينك والمشرق عن يساره المغرب عن يمينك والمشرق عن المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك، بل لا بد من الانحراف إلى المغرب قليلًا إن أردت إصابة عين الكعبة، وفي قبلة سمرقند مثلًا ينقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن قبلتها ما بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف، وينقل عن بعضهم أن قبلتها ما بين مغربيهما ولكن يترك الثلثين

⁽١) [نقله عنه الشيخ خير الدين الرملي في الفتاوي الخيرية: ٦/١].

⁽٢) [نقله عنه قاضيخان في فتاويه: ١/٦٧].

عن يمينه والثلث عن يساره، ثم يعلق على ذلك بأن الأول للجواز والثاني للاستحباب^(۱). ويقرر ابن عابدين أن محاريب الصحابة والتابعين تُتبع كما هي ولا يجوز التحري معها، وأنه لا يُعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة بأن فيها انحرافًا، ويبني على ذلك عدم الالتفات إلى ما يقال بأن قبلة المسجد الأموي بدمشق فيها بعض انحراف، لأن من صلى إليها من الصحابة ومن بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أو أخطأ؟، بل ذلك – عنده – يرجح خطأ هذا الفلكي، ويؤكد قائلا: وكل خير في اتباع مَن سلف (۱).

دلائل القبلة عند المالكية والحنابلة تشبه ما عند الحنفية إلى حد ما، ويُكتفئ عندهم بالتوجه إلى جهة الكعبة في حالة البعد، ولا يُشترط إصابة عينها.

دلائل القبلة عند الشافعية - للبعيد عن الكعبة المشرفة وعن المحراب النبوي - النجوم ونحوها من العلامات، ولا يكفي التوجه إلى أصل الجهة، بل لا بد من التوجه إلى عين الكعبة، وأما محاريب الصحابة وَضَالِلَهُ عَنْهُ فلا يجوز أن تُغير إلى غير جهتها التي نُصبت عليها، لكن إذا أدى الاجتهاد المؤيد بالدليل إلى الانحراف عنها يمنة أو يسرة

⁽١) [منحة الخالق حاشية البحر الرائق لابن عابدين: ٣٠١/١].

⁽۲) [رد المحتار على الـدر المختار لابـن عابديـن: 1/83. وانـظر الفتاوي الخيريـة: 2/7.

فللشافعية هنا ثلاثة أوجه: الوجه الأول: لا يجوز هذا في محراب الكوفة والبصرة لكثرة من دخلهما من الصحابة ويجوز في غيرهما، الوجه الثاني: لا يجوز هذا في محراب الكوفة فقط لأنه نصبه علي رَصَيَلِتَهُ عَنْهُ بعضور جمع من الصحابة ويجوز في غيره، الوجه الثالث: يجوز الاجتهاد في محاريب الصحابة كلها دون استثناء، وهذا ما قطع به الأكثرون، وجزم النووي بأنه أصح الأوجه، بل لم يذكر أكثر الشافعيين غيره، وإنما جاز الاجتهاد في محاريب الصحابة لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد، وهو لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قلَّ (۱).

وقد أضاف فقهاء الشافعية أن لأدلة القبلة كتبًا خاصة بها ينبغي الرجوعُ إليها في هذه المسألة، من ذلك قول إمام الحرمين: قد ألتّف ذوو البصائر فيه كتبًا، فلتُطلب أدلة القبلة من كتبها. وقال الإمام الرافعي: لا تحصل المقدرة على الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة، وهي كثيرة، صنفوا لذكرها كتبًا مفردة. وقال الإمام النووي عن الاجتهاد في القبلة: قال أصحابنا: ولا يصح إلا بأدلة القبلة، وهي كثيرة، وفيها كتب مصنفة. ونقل الإمام السبكي كلام إمام الحرمين المتقدم وعلق عليه قائلًا: فهذا إمام الحرمين – ومحله من علوم الشريعة قد عُلم – يحيل في أدلة القبلة على كتب أهلها، أفلا يستحي من ينكر الرجوع إليها بجهله وعدم اشتغاله على كتب أهلها، أفلا يستحي من ينكر الرجوع إليها بجهله وعدم اشتغاله

⁽۱) [انظر: فتح العزيز للرافعي: ٣٢٤/٣. المجموع للنووي ٢٠٣/٣-٢٠٤. حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣٢٧/١].

وظنه أنه من أهل الفقه وأن الفقه يخالفها ؟! . وقال ابن حجر الهيتمي: هي كثيرة ، فيها كتب مصنفة .

وسئل السيوطي عما إذا نشأ جماعة ببلدة وهم يصلون إلى محرابٍ كان على عهد آبائهم ببلدهم ولا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا؟ ثم ورد شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد، وأحدث لهم محرابًا غيره منحرفًا عنه، هل يلزمهم اتباع قوله؟ . فأجاب بأنه يُتبع قول الميقاتي في تحريفه إن كان بارعًا فيه موثوقًا به . نقله ابن قاسم العبادي وأقره (۱).

ونقل الشرواني عن الفقيه الشافعي محمد بن سليمان الكردي المتوفئ سنة (١٩٩٤ هـ) عن الفقيه المالكي الحطاب شارح المختصر الخليلي المتوفئ سنة (١٩٥٤ هـ) أن دلائل القبلة ست: الأطوال والعروض مع الدائرة الهندية أو غيرها من الأشكال الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، وأن أقواها الأطوال والعروض ثم القطب ، ولم يتعقبه بشيء ، مع أن كثيرًا من الفقهاء صرحوا بأن أقوى دلائل القبلة القطب ، منهم الرافعي والنووي ، ثم نقل الشرواني عن الفقيه الشافعي عبد الله بن سالم المكي المشهور بالبصري المتوفئ سنة (١١٣٤ هـ) اعتراضه على من يعد أقوى دلائل القبلة القطب إذ قال: لعله باعتبار

⁽۱) [انظر: فتح العزيز: ۲۲۷/۳. المجموع ۲۰۰/۳. فتاوي السبكي: ۱٦٠/۱. تحفة المحتاج المحتاج إلى شرح المنهاج: ٥٠٢/١. حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج [٤٩٩/١].

الأمارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضًا، بخلاف الأمارات المقررة عند أرباب الهيئة، فإنه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير، فليتأمل. وكذا نقل الشرواني عن الكردي اعتراضه على ذلك إذ قال: كأن مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الأدلة المشاهدة، أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض، وإلا فهما أقوى من القطب، كما تقدم آنفًا عن الحطاب. ولم يتعقبهما بشيء(۱).

وفقهاء الحنفية كذلك لا ينكرون الرجوع إلى حسابات علم الهيئة والفلك، فقد سئل محتسب بخارى ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري المتوفئ سنة (٦١٩ هـ) عن رجل صلى بالتحري في مفازة والسماء مصْحِية وهو لا يعرف النجوم فتبين بعد ذلك أنه أخطأ القبلة، فبين أنه غير معذور في ذلك، وعلل بأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة كالشمس والقمر، أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها. أي إن الرجوع إلى دقائق علم الهيئة هو من دلائل القبلة، ولكنه ليس من الأدلة الظاهرة المعتادة، فيعذر من لا خبرة له به بعدم معرفته. وكلامه هذا نقله ابن نُجيم زين الدين بن إبراهيم المتوفئ سنة (٩٧٠ هـ) صاحب الأشباه والنظائر في كتابه البحر الرائق وأقره، ولم يتعقبه ابن عابدين في حاشيته بشيء (٢٠).

⁽١) [حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ١/٠٠٥].

⁽٢) [البحر الرائق مع حاشيته منحة الخالق: ٣٠٣/١].

وقال الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندي المتوفئ بعد سنة (٩٣٥ هـ) وهو أحد شراح النُقاية: أمر القبلة إنما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بُعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بُعد البلد المفترض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد، ليتحقق سمت القبلة. نقله ابن عابدين عن الفتال خليل بن محمد بن إبراهيم المتوفئ سنة (١١٨٦ هـ) عن البرجندي وأقره، ثم قال ابن عابدين: فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والأصطرلاب، فإنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك (١).

وممن أوجب الرجوع في هذا الباب إلى أهل الحساب الفقيه المالكي علي بن موسى بن عبد الله اللخمي البسطي القرباقي (٢).

من توهم أن الحسابات الفلكية الهندسية لا عبرة بها عند فقهاء الشريعة فقد تكلم بما لا علم له به، وحسبك ما قدمته لك من أقوال إمام الحرمين والرافعي والنووي وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي والسيوطي وابن قاسم العبادي والبصري والكردي والشرواني، وهؤلاء من الفقهاء الشافعيين، وحسبك قول القرباقي والحطاب، وهما من الفقهاء

⁽١) [رد المحتار: ٩/١ ٤٤ الطبعة الثالثة].

⁽٢) [انظر: المعيار المعرب: ١١٨/١]. وانظر ترجمة هذا الفقيه في [نيل الابتهاج للتنبكتي: ص ٣٣٣ – طبعة ليبيا].

المالكيين، وحسبك قول ظهير الدين البخاري وابن نُجيم والبرجندي والفتال وابن عابدين، وهؤلاء من الفقهاء الحنفيين، وكذا ما سأذكره لك من كلام الإمام فخر الدين الرازي الشافعي والشيخ حسين الخلخالي الحنفي إن شاء الله تعالى، فهؤلاء يوصون في مسألة دلائل القبلة بالرجوع إلى الكتب الخاصة المصنفة في هذا الشأن، ويقرون بأن تحقيق سمت القبلة مسألة فلكية حسابية يُرجع فيها إلى علماء الهيئة، وأما كلام الإمام الغزالي والفقيه الغرناطي ابن سراج فسوف يأتي التعليق عليه من بعد إن شاء الله.



مسألة استقبال القبلة في الصلاة هل هي مسألة شرعية يُسأل فيها الفقهاء أو فلكية حسابية يُرجع فيها إلى علماء الهيئة ؟



هذه مسألة لها جانبان يفصل في كل منهما أهله: أحدهما شرعي، والآخر فلكي حسابي.

فمثلاً: هل يجب صيام رمضان على المسلم إذا كان مريضاً؟ أو يجب عليه الفطر يجوز له أن يفطر في رمضان ويقضي بعد ذلك؟ أو يجب عليه الفطر والقضاء؟ ، وهل المرض المراد هنا هو مطلق المرض؟ أو هو الذي يؤثر الصوم معه في زيادة المرض أو تأخر الشفاء؟ أو في كليهما؟ ، هذه أسئلة عن أحكام شرعية فلا بد أن يُستفتى فيها الفقيه ، لكن المريض إذا أراد أن يعرف هل مرضه هو من النوع الذي يؤثر الصوم معه في زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو لا؟ ، فهل يسأل الفقيه الذي لا يعرف الطب؟ أو الطبيب الحاذق المؤتمن؟! .

وهاك مثلًا آخر: هل يجوز للمسلم السكن في بيت متشقق الجدران آيل للسقوط قد يسقط على ساكنيه في أية لحظة؟، هذا سؤال عن حكم شرعي فلا بد أن يُستفتى فيه الفقيه؟، ولكن الساكن إذا وجد تشققًا في الجدران وأراد أن يعرف هل هذا البيت آيل للسقوط أم لا؟، فهل يسأل

الفقيه الذي لا يعرف هندسة المباني أو المهندس الحاذق المؤتمن ؟! وهاك مثلاً آخر: هل يدخل وقت صلاة الفجر ويبدأ وقت الصوم بطلوع الفجر الصاعد في السماء أو المعترض في الأفق؟ ، وهل يدخل وقت صلاة العصر عندما يصير ظل الشاخص مثله أو مثليه عدا في الزوال؟ ، وهل يدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر أو الأبيض؟ ، هذه أسئلة عن أحكام شرعية ، فلا بد أن يُستفتى فيها الفقيه ، ولكن ما الطريقة الدقيقة لمعرفة المواقيت وخاصة أيام الغيم؟! ، هل يُسأل هنا الفقيه الذي لا يعرف الفلك وسير النجوم والتوقيت؟ ، أو الموقت الحاذق المؤتمن؟! .

وكذلك مسألة استقبال القبلة: هل يجب على المصلي أن يستقبل القبلة في صلاة الفريضة وهو قادر على أن يستقبلها؟ ، وهل يكفيه التوجه إلى جهتها في حالة البعد عنها أو يجب التوجه إلى عينها؟ ، وهل التوجه إلى محاريب مساجد البلد جائز أو واجب؟ ، وهل يختلف الحكم فيما إذا كان المصلي من أهل الاجتهاد في دلائل القبلة أو من أهل التقليد؟ ، وإذا اختلف اجتهاد مجتهدين في تعيين سمت القبلة فهل يصح أن يقتدي وإذا اختلف اجتهاد مجتهدين في تعيين سمت القبلة فهل يصح أن يقتدي أحدهما بالآخر؟ ، وهل يجوز أن يحكم أحدهما ببطلان صلاة الآخر الذي لم يتفق معه في الاجتهاد؟ ، هذه أسئلة فقهية فلا بد أن يُستفتى فيها الفقيه ، لكن إذا أراد المصلي أن يستقبل الكعبة المشرفة وهو على نقطة ما من الكرة الأرضية وأراد أن يحقق سمت القبلة – وخاصة إذا تخالفت

محاريب المساجد في البلدة الواحدة - فهل يتوجه بالسؤال إلى الفقيه الذي لا يعرف علم الهيئة بما يشتمل عليه من هيئة الأرض والفلك والنجوم التي يُهتدئ بها؟ أو إلى العالم بهذه العلوم الحاذق المؤتمن؟!.

هذه مسائل لها جانبان: أحدهما شرعي، فلا بد أن يُستفتئ فيه الفقيه لإعطاء الحكم الشرعي، والآخر طبي أو هندسي أو فلكي، فلا بد أن يُسأل فيه أهل الاختصاص، ويجب التمييز بينهما، فلا يجوز للفقيه أن يعطي حكمًا فيما لا علم له به من مسائل الطب والهندسة والفلك وغيرها، كما لا يجوز للطبيب والمهندس والفلكي أن يفتي فيما لا علم له به من شرع الله عَرَقِجَلَ ، و «كل ميسر لما خلق له».

وقد قال الإمام الفقيه ابن قدامة المقدسي: المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلًا بأحكام الشرع، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها(۱). وقال الشيخ عبد الرحمن ابن عبيدان المتوفى سنة ٢٣٤ هـ: المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان عاميًّا، ومَن لا يعرفها مقلد وإن كان فقيهًا(۱). وقال الشيخ أحمد بن عبد الله البعلي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ: المجتهد هنا العارف بأدلة القبلة وإن جهل حكم الشرع(۱).

⁽١) [المغنى: ٢/٢].

⁽٢) [زوائد الكافي والمحرر على المقنع: ٥/١].

⁽٣) [الروض الندي شرح كافي المبتدي: ص ٧٠].



قال أحمد بن عمر ابن رسته المتوفى سنة (٣٠٠ هـ) تقريبًا: أجمعت العلماء على أن الأرض بجميع أجزائها من البر والبحر على مثال الكرة. وتكلم عن دائرة معدل النهار – وهي التي تُسمى بخط الاستواء – فقال: وبعدها من القطبين من كل الجهات بقدر واحد(١).

وقال الإمام أبو الحسين أحمد بن جعفر المشهور بابن المنادي الفقيه الحنبلي المتوفئ سنة (٣٣٦هـ): لا خلاف بين العلماء أن السماء على مثال الكرة، وكذلك أجمعوا على أن الأرض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة، ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد، بل على المشرق قبل المغرب(٢).

وقال علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة (٣٤٦هـ): قسمت الحكماء الأرض إلى جهات، الشرق والغرب والشمال والجنوب،

⁽١) [الأعلاق النفيسة: ص ١٢، ١٥].

⁽٢) [انظر: مجموع فتاوي ابن تيمية: ٢٥/١٩٥].

وأخذوا عمرانها من حدود الجزائر الخالدات في بحر أقيانس الغربي، وهي ست جزائر عامرة ، إلى أقصى عمران الصين ، فوجدوا ذلك اثنتي عشرة ساعة ، فعلموا أن الشمس إذا غابت في أقصى الصين كان طلوعها على الجزائر العامرة المذكورة التي في بحر أقيانس الغربي، وإذا غابت في هذه الجزائر كان طلوعها في أقصى الصين، وذلك نصف دائرة الأرض، وهو طول العمران الذي ذكروا أنه وُقف عليه، ثم نظروا في العرض فوجدوا العمران من موضع خط الاستواء إلى ناحية الشمال ينتهي إلى جزيرة ثولي التي في بريطانيا حيث يكون طول النهار الأطول عشرين ساعة ، ويكون العرض من خط الاستواء إلى جزيرة ثولى قريبًا من ستين جزءًا، وذلك سدس دائرة الأرض(١). والجزائر الخالدات هي المسماة الآن بجزر الكناري، وبحر أقيانس الغربي هو المحيط الأطلسي. وقال ياقوت بن عبد الله الحمَوي المتوفى سنة (٦٢٦ هـ): اختلف القدماء في هيئة الأرض وشكلها، فذكر بعضهم أنها مبسوطة التسطيح في أربع جهات، في المشرق والمغرب والجنوب والشمال، وزعم بعضهم أنها شبيهة بنصف الكرة كهيئة القبة، وأما المتكلمون فمختلفون أيضًا، والذي عليه جماهيرهم أن الأرض مدورة كتدوير الكرة، وأصلح ما رأيت في ذلك وأسدُّه في رأيي ما حكاه محمد بن أحمد الخوارزمي إذ قال: الأرض مدورة بالكلية ، مضرسة بالجزئية من جهة الجبال البارزة والوهدات

⁽١) [مروج الذهب: ١/٩٩].

الغائرة، ولا يخرجها ذلك من الكُريَّة إذا وقع الحس منها على الجملة، لأن مقادير الجبال وإن شمخت صغيرة بالقياس إلى كل الأرض(١).

وقال محمد بن أبي طالب المعروف بشيخ الربوة المتوفئ سنة (٧٢٧هـ) عن الأرض نحو ما نقله ياقوت الحموي عن الخوارزمي، ثم نقل عن بطليموس أن المعمور من الأرض إحدى عشرة درجة ورُبُع وسُدُس درجة جنوبي خط الاستواء، وأن المعمور في جهة الشمال ثلاث وستون درجة إلى ست وستين وسدس درجة، وطول النهار الأطول هناك عشرون ساعة (٢).

وقال أبو الفداء إسماعيل بن محمد الأيوبي المتوفئ سنة (٧٣٢ هـ): أما جملة الأرض فكُريَّة الشكل حسبما ثبت في علم الهيئة بعدة أدلة، وأما تضاريسها التي تلزمها من جهة الجبال والأغوار فإنه لا يخرجها عن أصل الاستدارة، ولا نسبة لها محسوسة إلى جملة الأرض، ثم قال: خط الاستواء هو الدائرة العظيمة المتوهَّمة التي تمر بنقطتي الاعتدالين الربيعي والخريفي، وتفصل الأرض نصفين، أحدهما شِمالي والآخر جنوبي، ثم قال: والبحر محيط بأكثر جوانب الأرض.

⁽۱) [معجم البلدان: ١/٦١-١٦]. [أضيف الآن عند تقديم الكتاب إلى المطبعة فأقول: يصح أن تقول: ولا يخرجها ذلك من الكُرَيَّة. أو: ولا يخرجها ذلك من الكُرَوِيَّة. والذي وجدته في الكتب القديمة أنهم يستعملون اللفظ الأول، بينما يستعمل المعاصرون الثانى، وأنا أميل إلى الثانى، لأنه أقرب إلى الوضوح].

⁽٢) [نخبة الدهر: ص ٩ ، ١٥].

⁽٣) [تقويم البلدان: ص ٣ ، ٤ ، ٥].

وقال سراج الدين عمر بن عيسى الورودي المتوفى سنة (٨٦١ هـ): اختلف العلماء في هيئة الأرض وشكلها، فذكر بعضهم أنها مبسوطة مستوية السطح في أربع جهات، والذي عليه الجمهور أن الأرض مستديرة كالكرة، وأن السماء محيطة بها من كل جانب كإحاطة البيضة بالمحة، غير أن خلقها ليس فيه استطالة كاستطالة البيضة، بل هي مستديرة كاستدارة الكرة المستوية الخرط(۱).

وشرحَ الشيخ حسين الخلخالي الحنفي المتوفى سنة (١٠١٤ هـ) المراد من طول البلد وعرضه بما يتفق مع المعروف الآن من خطوط الطول والعرض، وذكر أن مقدار طول مكة سبع وسبعون درجة وسدس، وأن عرضها إحدى وعشرون درجة وثلثا درجة".

فأما مقدار طول مكة فالمعروف علميًا الآن أن مكة المكرمة على خط الطول الذي مقداره أربعون درجةً تقريبًا، وسبب هذا الفرق هو أن القدماء كانوا يعتبرون بداية خطوط الطول عند أقصى ما يُسمى الجزائر الخالدات، أي جزر الكناري، بينما يعتبر علماء الهيئة الغربيون الذين اقتبسوا هذه المعارف عن طريقنا بداية خطوط الطول عند نقطة غرينيتش.

وأما مقدار عرض مكة المذكور فيتفق مع المعروف علميًا إلى حد كبير، وهو إحدى وعشرون درجة ونصف تقريبًا، وذلك للاتفاق على اعتبار بداية خطوط العرض عند خط الاستواء، والله أعلم.

⁽١) [خريدة العجائب: ص ١٠-١١]. [مُحّ البيضة أو مُحَّة البيضة: الجزء الأصفر منها].

⁽٢) [انظر: شرح الدائرة الهندية: ص ٥١-٥٦].

إذا كان هذا هو بعض ما قاله علماء الهيئة المسلمون عن هيئة الارض فما الذي قالوه عن تحقيق سمت القبلة ؟:



لعل خير من يلخص لنا الإجابة عن هذا السؤال مما في هذا العلم هو الإمام المفسر الفقيه فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفي سنة (٦٠٦ هـ) صاحب التفسير الكبير المسمئ بمفاتيح الغيب، فقد ذكر في التفسير من أدلة القبلة ما تذكره كتب الفقه، كالاستدلال بالشمس والجدي - المسمئ أحيانًا بالنجم القطبي - ومحراب جامع البلد، وأن هذه الأدلة تقريبية لا تحقيقية ، وأن من تعلم هذه الأدلة فله أن يعول عليها، ثم قال رَحمَهُ ٱللَّهُ: أما الطريقة اليقينية فهي الوجوه المذكورة في كتب الهيئة ، قالوا: سمت القبلة نقطة التقاطع بين دائرة الأفق وبين دائرة عظيمة تمر بسمت رؤوسنا ورؤوس أهل مكة ، ويُحتاج في معرفة سمت القبلة إلى معرفة طول مكة وعرضها، فإن كان طول البلد مساويًا لطول مكة وعرضها مخالف لعرض مكة كان سمت قبلتها على خط نصف النهار، فإن كان البلد شِماليًا فإلى الجنوب، وإن كان جنوبيًا فإلى الشمال، وأما إذا كان عرض البلد مساويًا لعرض مكة وطوله مخالفًا لطولها فقد يُظن أن سمت قبلة ذلك البلد على خط الاعتدال، وهو ظن خطأ، وقد يمكن أيضًا في البلاد التي أطوالها وعروضها مخالفة لطول مكة وعرضها أن يكون سمت قبلتها مطلع الاعتدال ومغربه، وإذا كان

كذلك فلا بد من استخراج قدر الانحراف، ولذلك طرق، أسهلها أن يعرف الجزء الذي يسامت رؤوس أهل مكة من فلك البروج ثم يرصد مسامتة الشمس ذلك الجزء، فإذا انتهى ارتفاع الشمس إلى ذلك الارتفاع فقد سامتت الشمس رؤوس أهل مكة، فينصب مقياسًا ويخط على ظل المقياس خطًا من مركز العمود إلى طرف الظل، فذلك الخط خط الظل، فيُبنى عليه المحراب(۱).

سَمْت القبلة: النقطة التي تقابلك وتواجهك إذا قصدت الكعبة على استقامة ، أى دون مَيل أو انحراف.

سَمْت الرأس: النقطة التي تقابل الرأس في السماء على استقامة، أي عمودية فوق الرأس.

سامتت الشمس رؤوس أهل مكة: قابلت رؤوسهم وهي في السماء على استقامة ، أي صارت عمودية فوق رؤوسهم دون مَيل.

خط نصف النهار: الخط المتجه من موقعك نحو الشمال والجنوب.

خط الاعتدال: الخط المتجه من موقعك نحو المشرق والمغرب إذا كان يقطع خط نصف النهار على زاوية قائمة (٢).

مشرق الاعتدال أو مغرب الاعتدال: الجهة الشرقية أو الغربية التي تتجه إليها على خط يقطع خط الشمال والجنوب على زاوية قائمة.

⁽١) [تفسير الرازي: ٤/١٢٨-١٢٩ وفي طبعة أخرى: ٤/١١٦-١١٦].

⁽٢) [انظر: شرح الدائرة الهندية للشيخ حسين الخلخالي: ص ٤٩].

ما يُستفاد من كلام الإمام فخر الدين الرازي:

الفائدة الأولى: دلائل القبلة الأرضية والهوائية والسماوية النهارية والليلية هي تقريبية لا تحقيقية، والنهارية هي الشمس، والليلية هي الكوكب الذي يقال له الجدي – المسمئ أحيانًا بالنجم القطبي – والذي يجعله المصلي خلف ظهره أو على منكبه الأيمن أو الأيسر أو نحو ذلك.

الثانية: إذا كان البلد الذي يُراد معرفة سمت قبلته على خط طول مكة وخط عرضه أقل من خط عرض مكة فسمت القبلة فيه إلى الشمال، وإذا كان خط عرضه أكثر من خط عرض مكة فإلى الجنوب، على خط نصف النهار. لأن خط نصف النهار وخط الشمال والجنوب وخط الطول شيء واحد.

الثالثة: إذا كان البلد الذي يُراد معرفة سمت قبلته على خط عرض مكة وخط طوله أقل أو أكثر من خط طول مكة فقد يظن أن سمت القبلة فيه إلى الشرق على خط الاعتدال الذي يتقاطع مع خط الشمال والجنوب على زاوية قائمة ، وهذا ظن خطأ ، أي لأن خط الاعتدال وخط العرض ليسا بشيء واحد .

الرابعة: قد يكون البلد ليس على خط عرض مكة ولا طولها ويكون سمت القبلة فيه إلى الشرق أو الغرب على خط الاعتدال.

الخامسة: سمت القبلة هو نقطة التقاطع بين دائرة الأفق وبين الدائرة العظيمة التي تمر بسمت رؤوس أهل البلد ورؤوس أهل مكة.

السادسة: لا بد لمعرفة سمت القبلة في أي بلد بطريقة يقينية من استخدام الأصطرلاب المعمول لعرض ذلك البلد، على الطريقة التي شرحها الرازي بإيجاز، ومحصلها معرفة الوقت الذي تكون فيه الشمس عمودية فوق رؤوس أهل مكة، ففي ذلك الوقت بالضبط تكون الشمس في اتجاه القبلة تمامًا.

فأما الفائدة الأولى من كلام الرازي فلا أظن أحدًا يماري في أن الدلائل الأرضية والهوائية تقريبية، وكذا دلالة الشمس والقمر، وكذا الجدي الذي قد يسمى بالنجم القطبي، لأن معرفته تحدد جهة الشمال، وكون المصلي يجعله أمامه أو خلفه أو على منكبه الأيمن أو الأيسر أو على أذنه اليمنى أو اليسرى هذا كله تقريب لا تحقيق وتدقيق.

وأما الثانية فمن المتفق عليه أن من كان على خط طول مكة في شماليها إلى القطب الشمالي فسمت قبلته إلى الجنوب على خط طول مكة ، ومن كان في جنوبيها إلى القطب الجنوبي فإلى الشمال.

وأما الثالثة فيصعب تصورها على من تقيده أغلال الخريطة المسطحة للأرض، والتي يرئ فيها كلًا من خطوط العرض وخطوط الطول متوازية، ويرئ المسافة بين المشرق والمغرب عند خط الاستواء وفي أقصى الشمال والجنوب متساوية، ويرئ خطوط الطول عمودية على خطوط العرض، وفي هذا مخالفة ظاهرة للحقيقة لمن تدبر، فالواقع هو أن خطوط الطول ليست متوازية، بل هي أكثر ما تكون تباعدًا

عند خط الاستواء وتقاربًا والتقاءً عند القطبين، والمسافة بين المشرق والمغرب هي أكثر ما تكون اتساعا عند خط الاستواء وتضايقا والتقاء عند القطبين، وخطوط الطول ليست عمودية على خطوط العرض، بل هي مائلة، وكلما ابتعدنا عن خط الاستواء شمالًا وجنوبًا فهي أشد ميلًا. فإذا كنت في بلد خط عرضه خمسة وأربعون شمالي خط الاستواء

فإذا كنت في بلد خط عرضه خمسة وأربعون شمالي خط الاستواء مثلاً وتريد أن تتوجه إلى نقطة على خط العرض ذاته في شرقيك فقد تظن أنك تتوجه مشرقًا على خط الاعتدال، ولو انطلقت كذلك ومشيت على استقامة دون مَيل أو انحراف فإنك لا تصل إلى بغيتك، ولا تصل إليها إلا بأحد أمرين: إما بأن تنطلق على خط الاعتدال المتعامد مع خط الطول وتنحرف عنه إلى يسارك باستمرار، أو تنطلق على خط لا يتعامد مع خط الطول بل يتقاطع معه على زاوية أقل من قائمة وتمشي على استقامة دون مَيل أو انحراف. وتحديد نسبة الانحراف في الأمر الأول ومقدار الزاوية في الأمر الثاني يرتبط بمقدار بعدك عن خط الاستواء وبعد بغيتك عنك.

ويؤكد الشيخ حسين الخلخالي هذا المعنى إذ يقول: لأن المتوجه إلى نقطة المغرب في البلد الذي عرضه مساوٍ لعرض مكة وطوله أكثر من طولها تكون مكة بيمينه، بالضرورة، لا في مواجهته، وقد بُرهن عليه أيضًا في موضعه (١).

⁽١) [شرح الدائرة الهندية: ص ٦١].



وأما الرابعة فهي متفرعة عن التي قبلها، وذلك أنك إذا كنت في بلد خط عرضه خمسة وأربعون شمالي خط الاستواء مثلًا وتريد أن تتوجه إلى نقطة خط عرضها ثلاثون مثلًا فقد تظن أنك لو توجهت إليها على خط الاعتدال على استقامة فإنك لا تصل إلى بغيتك، والواقع هو أنك قد تصل، وهذا يرتبط بمقدار بعدك عن خط الاستواء وبعد بغيتك عنك.

وأما الخامسة فهي محور الموضوع، وضابط المسألة أنه لا بد لتحديد سمت القبلة من معرفة الدائرة العظيمة التي تمر بسمت رؤوسنا ورؤوس أهل مكة، فإذا عرفناها وحسبناها فسنرئ أنها تتقاطع مع دائرة الأفق المحيطة بنا، وأننا في مركز دائرة هذا الأفق، فالخط الواصل بين مركز هذه الدائرة وبين نقطة التقاطع –الأقرب من نقطة التقاطع الأخرئ هو خط سمت القبلة.

ويؤكد الشيخ حسين الخلخالي هذا المعنى إذ يقول: اعلم أن المراد بسمت القبلة ههنا نقطة من محيط دائرة الأفق إذا واجهها الإنسان كان مواجها للقبلة أيضًا، وتلك النقطة هي نقطة تقاطع محيط دائرة أفق البلد ومحيط الدائرة المارة بسمت رأس البلد وسمت رأس مكة في جهتها، والخط الواصل بين تلك النقطة وبين مركز دائرة أفق البلد هو خط سمت القبلة (۱).

وأما السادسة فهي استخدام الأصطرلاب الموضوع لعرض بلد من

⁽١) [شرح الدائرة الهندية: ص ٥١].

البلدان لمعرفة الوقت الذي تكون فيه الشمس عمودية على مكة ، وقد كان ذلك ضروريًا لهم في القديم ، أما نحن الآن فمن الممكن أن نتصل بالهاتف برجل يسكن في مكة المكرمة ونطلب منه أن يرصد لنا الوقت الذي تكون الشمس فيه عمودية عندهم ، بحيث يختفي ظل الشاخص العمودي تمامًا ، ففي ذلك الوقت بالضبط نحدد جهة الشمس عندنا ، وتلك هي جهة القبلة .

وممن الممكن أن يُطلب من علماء الرياضيات أن يحسبوا لنا خط الدائرة العظمى المارة بأي بلد في العالم وبمكة المكرمة وزاوية انحراف هذا الخط عن خط الشمال المتجه إلى القطب، وقد قام بهذا العمل المرحوم إسماعيل باشا الفلكي، والأستاذ السيد عبد الغني الطنطاوي، والأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي، والأستاذ السيد حبيب علوي الحسين الخبير الفلكي بالمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، والأستاذ الدكتور حسين كمال الدين المتخصص في علم المساحة والمجيوديسيا، [والجيوديسيا فرع من الرياضيات التطبيقية يُعنى بدراسة شكل الارض وبقياس سطحها]، وكانت نتيجة أبحاثهم أن اتجاه القبلة الدقيق في أمريكا الشمالية هو إلى الشمال الشرقي، ولكنه يختلف من بلد إلى آخر، وعلى سبيل المثال فإن اتجاه القبلة في مونتريال هو إلى الدرجة ٢٥٨٥ من الشمال إلى الشرق.

وحيث إن نتيجة الحسابات الرياضية الفلكية متفقة مع دلالة الشمس



عندما تكون عمودية فوق مكة المكرمة، لذا فإن البلدان التي لا تظهر فيها الشمس وقت كونها عمودية فوق مكة – لأنها قد غربت قبل ذلك عندهم أو لأنها لم تشرق بعد – فإنهم يعتمدون الحسابات الرياضية، ولا يستطيعون اعتماد دلالة الشمس، ويكفيهم أن الدلالتين متفقتان في البلدان التي يُتاح فيها استخدامهما.



قد يقول قائل: لو أن أحد الصحابة قدم في زمانه إلى أمريكا الشمالية فيكف كان سيحدد جهة القبلة؟ ، أكان سينظر في الشمس والقمر والنجم أو كان سيستخدم آلات وحسابات ومجسمات كروية ليعمل حساب أقصر طريق بواسطة علم المثلثات الكروية والرياضيات المعقدة؟ .



الجواب هو أنه كان سينظر في الشمس والقمر والنجم وسيجتهد في التوجه شطر المسجد الحرام كما أمر الله عَنَّوَجَلَّ، ومَن بذل ما في وُسْعه ولم يدخر جهدًا فقد قام بأداء ما افترضه الله عليه، كما قال جل شأنه: ﴿ فَاتَقُوا اللهَ مَا السَّطَعْ تُم اللهُ اللهُ نَفْسًا وكما قال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

لكن لو أن أحد الصحابة الكرام رَضَّالِلَهُ عَنْهُ قدم في زماننا إلى أمريكا الشمالية فهل كان سيكتفي بنظره إلى الشمس والقمر والنجم ؟! ، وهل كان سيرفض الاستعانة بما كشفه الله سبحانه وتعالى للناس من العلم ؟! .

لا، فما كان الصحابة الكرام رَضَالِلهُ عَنْهُمُ ليرفضوا العلم الذي لا يتعارض مع الوحي، كيف وقد تلقّو عن رسول الله على منهج حياتهم، ذلك المنهج الذي يفرق بين ما جاء فيه وحي وما لم يجئ فيه وحي، فالأول يجب التزامه كما هو، وليس لمؤمن ولا مؤمنة معه خيار، والآخر لا بد فيه من النظر والاجتهاد.





⁽١) [انظر: سيرة النبي ﷺ لابن هشام: ٢/٩٥٩ - ٢٦].

قد يقول قائل: هل يجوز أن يعلم الناس من دين الله ما لم يعلمه صحابة رسول الله على الذين تعلموا منه وتثقفوا على يديه ؟.



الجواب هو أن صحابة رسول الله ﷺ أعلم بدين الله تعالى ممن بعدهم، وهم الذين حملوا إليهم هذا الدين علمًا وعملًا.

لكن إذا كانت المسألة ذات جانبين، أحدهما شرعي، والآخر كوني، فلمَ يمتنع أن يعلم الناس في الجانب الثاني ما لم يعلمه الصحابة؟!.

وقد وقع هذا فعلاً ، قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضَيَلَهُ عَنْهُ : أفطرنا على عهد النبي على يوم غيم ثم طلعت الشمس (۱) . زاد راويان آخران في روايتهما «في رمضان» ، وبقية النص بنحوه (۲) . فها هي أسماء رَضَالَتُهُ عَنْهَا تخبر أنهم أفطروا يومًا في رمضان في زمن النبي عَلَيْهُ ، وكانت السماء غائمة ، ثم انقشع الغيم فبدت لهم الشمس ، وتبين لهم بظهورها أنها لم تغب بعد ، وأنهم أخطؤوا في ظنهم غروبها ، ولا شك في أنهم أمسكوا عن المفطرات حين رأوا الشمس ثم صاموا يومًا مكان ذلك اليوم ، إذ هذا هو الواجب على من اجتهد لمعرفة غروب الشمس ثم تبين اليوم ، إذ هذا هو الواجب على من اجتهد لمعرفة غروب الشمس ثم تبين

⁽١) [صحيح البخاري: ١٩٩/٠ مصنف أبي شيبة: ٣/٢].

⁽٢) [سنن أبي داوود مع بذل المجهود: ١٦٣/١١].



له أنه أخطأ في اجتهاده، وهذا من يسر هذه الشريعة الإسلامية ونفي الحرج فيها.

وقد وقع مثل ذلك الخطأ في عهد الصحابة في خلافة عمر رَضَيَلِيّهُ عَنَهُ، قال مولاه أسلم: أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغِيم، ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، نقضي يومًا. وقد وردت عن عمر رَضَيَليّهُ عَنهُ في هذا عدة روايات، وكذا في عصر التابعين حيث كان أبو إسحاق السبيعي وجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود، وتكررت الوقائع نحو هذا (۱).

_ فهل معرفة الصحابة والتابعين بوقت إفطار الصائم ودخول وقت صلاة المغرب أدق أو معرفة الناس اليوم ؟! . ولا عيب في هذا عليهم، ولا دلالة فيه على نقص في دينهم، ولا على أن مَن بعدهم أفضل وأكرم عند الله منهم، غاية ما في الأمر أنهم اجتهدوا وعمِلوا على وَفق اجتهادهم حسبما أوتوا من العلم، وهذا ما كُلفوا به، ولم يكن عندهم آلات ولا حسابات وساعات وعلوم معقدة لتحديد وقت الغروب بالضبط.

_ لكن ما حكم المسلم الصائم في العصر الحديث في شهر رمضان إذا حجبت الغيوم عنه الشمس أو كان في غربيه هضاب وجبال فرأى قرص الشمس قد غاب وغلب على ظنه الغروب فأفطر وصلى صلاة المغرب رافضًا أن ينظر في هذه الساعات التي لم تكن في زمن الصحابة

⁽۱) [مصنف عبد الرزاق: ٤ /١٧٧ – ١٧٩ . مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٣ – ٢٥].

والتابعين؟!، وما حكم صيامه وصلاته إذا وجد أن الساعات تشير إلى أن الشمس لم تغب بعد فأصر على الإفطار من الصوم وعلى أداء صلاة المغرب محتجًا بأن معرفة الغروب مسألة شرعية تترتب عليها أحكام في الصوم والصلاة والحج فهو يعمل بزعمه حسب الدلائل الشرعية التي كان يعمل بها الصحابة والتابعون؟!.

إفطار الصائم عند الغروب ووجوب صلاة المغرب بغروب الشمس أحكام شرعية لا نعلم فيها أكثر مما علمه الصحابة، وكذا وجوب استقبال القبلة في الصلاة، أما معرفة ما إذا غربت الشمس أو لا وتحديد جهة الكعبة فمن المسائل الفلكية الكونية التي لا يمتنع عقلاً ولا شرعًا أن نعلم فيها أكثر مما علمه الصحابة.

هذا وقد روى الدارقطني وغيره من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله وَ عَلَيْهُ عَنْهُا أنه قال: بعث رسول الله عَلَيْ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منّا قد عرفنا القبلة، هي ههنا قِبَل الشمال، فصلتوا، وخطوا خطًا، وقال بعضنا القبلة ههنا قِبَل الجنوب، وخطوا خطًا، فلمّا أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي عَلَيْهُ عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عَنْهَا وَبُلَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمَّ وَجَهُ ٱللّهِ [البقرة: ١١٥]. وروئ نحوه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل، والترمذيُّ وابن نحوه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل، والترمذيُّ وابن



جرير وابن أبي حاتم وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة ، وابن مردويه من حديث ابن عباس^(۱).

وما يُقال في اشتباه غروب الشمس هناك يقال مثله هنا في اشتباه القبلة.

_ ما حكم المسلم المصلي في العصر الحديث إذا أصابته ظلمة حالكة وهو في سفر واشتبهت عليه القبلة فتحرئ وصلئ رافضًا أن ينظر في هذه الأجهزة الحديثة التي لم تكن في زمن الصحابة والتابعين؟!، وما حكم صلاته إذا وجد هذه الأجهزة العلمية تشير إلى سمت القبلة فأصر على أن يصلي بالتحري كما فعل الصحابة بزعمه؟!.

فإن قال لا يُعمل بالساعات والأجهزة في حالة الصحو ومعرفة القطب ويُعمل بها في حالة الغيم والاشتباه فقد أقر ضمنًا بأن الله سبحانه وتعالى قد فتح للناس الآن من العلوم الكونية ما لم يعلمه الصحابة، وإذا كان الأمر كذلك فنستطيع أن نقول بكل تأكيد إن علم الناس اليوم بالعلوم الكونية هو أقوى وأدق من علم الصحابة بها بما لا مجال فيه للمقارنة، ومن أبئ أو ظن أن الإسلام يرفض ما وصل إليه العلم فإنما يغالط نفسه، والله أعلم.

⁽۱) [سنن الدار قطني: ۲۷۱/۱-۲۷۲، المعجم الأوسط للطبراني: ۱۸٤/۱. مجمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي: ۲/۱۳۰-۱۲۱، مجمع الزوائد للهيثمي: ۲/۵۱، جامع الأصول لابن الأثير: ۸/۲، تحفة الأشراف: ۲۲۸/۶. تفسير ابن كثير: ۱۵۸/۱-۱۵۹، شرح السنة للبغوي: ۲/۵۲].

قد يقول قائل: إذا كانت معرفة سمت القبلة مسألة كونية حسابية فهل هذا هو المذكور في كتب الفقه?.



الجواب هو أن الفقهاء يذكرون في الكتب الفقهية في باب استقبال القبلة غالبًا الدلائل الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام، حيث إن أكثر الناس ـ سواء المشتغلون بالفقه وغيرهم ـ لا يعرفون غير تلك الدلائل، فيذكرون الاستدلال بالرياح والشمس والقطب(۱)، وتذكر كثير من كتب الفقه أنك إذا جعلت القطب خلف فقار الظهر كنت مستقبلًا القبلة في بلدة كذا وكذا، وإذا جعلته على الكتف الأيمن، أو الأيسر، وهكذا، وعلى سبيل المثال فإن الإمام الرافعي يقول عن أدلة القبلة: أضعفها الرياح، لأنها تختلف، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى الصغرى بين الفرقدين والجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى والري وطبرستان وجرجان وما والاها إلى نهر الشاش (۲). وذكر بعضهم أسماء بلاد كثيرة وطريقة استقبال القبلة على هذا النحو(۲).

⁽١) [انظر: شرح السنة للبغوي: ٢/٨٧٣-٣٣٠. المغني لابن قدامة: ٢/٢-١٠٦].

⁽٢) [فتح العزيز: ٣/٢٢].

⁽٣) [انظر: مغني المحتاج: ١٤٦/١ . تحفة المحتاج وحاشية الشرواني: ١/٠٠٥] .

وإنما ذكر الفقهاء هذه الدلائل التقريبية لحاجة المكلف إليها في أسفاره، ولم يغفِل كثير منهم الإشارة إلى الكتب الخاصة المصنفة في هذه المسألة، وهي كتب علم الهيئة عندهم، وهذا العلم لا يعرفه ولا يعرف كيفية الاستفادة منه إلا أهله.



قد يقول قائل: كيف يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة وقد ذكر بعض الفقهاء أن دلالته ظنية ؟!.



الجواب هو أن كثيرًا من الفقهاء أقروا الاعتماد على دلائل علم الهيئة، سواء اعتبروها قطعية يقينية أو ظنية، وإذا اعتبرناها ظنية فهي أقوى في الدلالة من مجرد الاعتماد على معرفة القطب الشمالي.

وقد تقدم ذكر طائفة من الفقهاء الذين أقروا ذلك، كما تقدم أن الإمام فخر الدين الرازي اعتبرها يقينية.

يبدو أنه قد اشتهر عند فقهاء الشافعية اعتبارها بمنزلة اليقين، بينما لا يرى الحنفية ذلك، والشيخ خير الدين الرملي الحنفي لم ينكر على الشافعية الذين يعدونها بمنزلة اليقين، فقد سأله سائل عن اختلاف المحاريب في بلدة ما، فقال: «بعضها موافق منطبق على طبق الأدلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند أهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين»(۱).

وقد تقدم عن ابن عابدين رَحِمَهُ أَللَهُ أَنه أقر الاعتماد في معرفة القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت ، وعلى ما وضعوه لها من

⁽١) [الفتاوي الخيرية: ٧/١].

الآلات كالربع والأصطرلاب، وأنه أضاف بأنها إن لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها، وأن غلبة الظن كافية في ذلك.

وينبغي أن نلتمس العذر لأولئك الفقهاء رَحَهُمُ اللهُ، إذ لم يكن في أيديهم دليل محسوس على أن هذه العلوم يقينية، ومع ذلك فقد جعلها غيرهم بمنزلة اليقين، هذا في زمنهم، أما في هذا الزمان فهل نلتمس العذر لمن لا يزال يرئ بأن دلالة العلوم الحديثة على تحديد سمت القبلة ظنية ؟!.



قد يقول قائل: كيف يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة ودلالته قد تختلف مع المحاريب المنصوبة والفقهاء ينصون على اتباع محاريب المسلمين ؟!.



فقهاء الحنفية يرون أن دلائل القبلة في القرئ والأمصار محاريب الصحابة والتابعين، وذكر فقهاء المالكية بعض المحاريب التي وضعها الصحابة وأنها لا تُغير، ونص فقهاء الحنابلة على وجوب اتباع محاريب المسلمين، ولكن فقهاء هذه المذاهب الثلاثة يرون أن الواجب في استقبال القبلة هو وجوب التوجه إلى الجهة التي فيها الكعبة، دون التوجه إلى عين الكعبة، والتوجه إلى المحاريب لا يخرج غالبًا عن الجهة بالكلية، ولعلهم أو لعل أكثرهم يرئ أن دلالة علم الهيئة ظنية لا قطعية، ومن القواعد الفقهية إبقاء ما كان على ما كان عليه حتى يرد دليل يقتضي التغيير، لهذا كله كان ميلهم إلى إبقاء محاريب المساجد القديمة وعدم تغييرها.

أما فقهاء الشافعية فيرون أن الواجب في استقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة، لا مجرد التوجه إلى الجهة التي فيها الكعبة، ولعلهم أو لعل أكثرهم يرى أن دلالة علم الهيئة إن لم تكن قطعية فهي بمنزلة اليقين، لذا كان ميلهم إلى جواز الاجتهاد في المحاريب القديمة بما فيها

محاريب الصحابة والتابعين، وكذا الانحراف عنها يمنة أو يسرة إذا دل الدليل على ذلك، إذا لم يخرج في محاريب الصحابة عن جهتها بالكلية، إذ لا معنى حينئذٍ لإبقاء ما كان على ما كان عليه بعد أن ورد دليل يقتضى التغيير.

ثم إن وجوب اتباع المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ليس على إطلاقه، كما يحلو لبعض المتشبثين بهذه الكلمة، إذ محاريب بعض بلاد المسلمين لم تكن منصوبة بدقة ، بل ربما كانت خارجة عن جهة الكعبة ، وذلك أن بعض الفقهاء الذين لم يجمعوا فقه الواقع إلى فقه النصوص في هذه المسألة لمَّا رأوا ما رُوي عن النبي عَلَيْ وعن الصحابة من أن ما بين المشرق والمغرب قبلة توهموا أن اتجاه القبلة هو للجنوب، فابن القاسم تلميذ الإمام مالك يقول: دليل القبلة بالنهار أن تستقبل ظلك عند وقوفك قبل الأخذ في الزيادة ، وذلك قبلتك(١). وظل الشاخص إذا تناهى في النقص وبلغ غايته في القِصَر قبل أن يأخذ في الزيادة يكون اتجاهه على خط الشمال والجنوب تقريبًا ، وكأن مراد ابن القاسم هو أن يستقبل المصلى جهة الجنوب حيثما كان، لأنها بين المشرق والمغرب، وقد بين فقهاء المذهب المالكي المحققون أن هذا الذي قاله لا يجري في كل مكان ، وإنما خوطب بهذا أهل المدينة المنورة ومَن على نحوهم. ويقول الإمام القرافي المتوفي سنة (٦٨٤ هـ): ليس

⁽١) [انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ١٨٦].

بالديار المصرية بلد يُقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والإسكندرية وبعض محاريب دمياط وقوص، وأما المحلة ومنية بني خصيب والفيوم فإن جوامعها في غاية الفساد، فإنها مستقبلة بلاد السودان، وليس بينها وبين جهة الكعبة ملابسة (۱۱). ويقول الشيخ عبد الرحمن بن أحمد المغربي الطرابلسي التاجوري المتوفئ سنة (٩٦٠ هـ) تقريبًا: ثم بعد طول الزمان وانقراض الصحابة وتابعيهم أحدث من جاء بعدهم مساجد في أقطار أرض المغرب مستقبلة جهة الجنوب، أخذا منهم بظاهر الحديث، واتباعًا لما أحدثوه واصطلحوا عليه من تسميتهم جهة الجنوب قبلة (٢٠).

لذلك ترئ جماعة من الفقهاء يقيدون وجوب اتباع المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين بقيود، منهم إمام الحرمين إذ يقول: لو دخل بلدة مطروقة أو قرية مطروقة – غير مكة والمدينة – فيها محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن فلا اجتهاد له مع وجدان ذلك، نقله الإمام السبكي وعلق عليه بقوله: قول الإمام في صدر كلامه «محراب متفق عليه لم يشتهر فيه مطعن» ما أحسنه، فإنه يفيد أن محل القول بعدم الاجتهاد فيه إنما هو بهذين الشرطين: أن يكون متفقًا عليه، وأن لا يشتهر فيه مطعن، فإذا جئنا إلى بلد فيه محراب غير متفق عليه أو اشتهر فيه مطعن

⁽١) [انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/ ١٨٩].

⁽٢) [انظر: حاشية الشيخ محمد بن المدني كنون بهامش حاشية الرهوني: ١/٤٥٥].

وجب علينا الاجتهاد^(۱). واشترط الخطيب الشربيني لعدم جواز الاجتهاد في محاريب المسلمين فقال: إن سلمت من الطعن^(۲). ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستندًا أو كان من أهل العلم بالميقات^(۳).

ثم إن الأصل في حكم الاجتهاد يمنة أو يسرة في محاريب المسلمين هو الجواز لا الوجوب، كما صرح به ابن الرفعة، لكن يرئ السبكي أن القول بالجواز في حق المجتهد هو فيما إذا لم يجتهد، وأما بعد اجتهاده وظهور الحق له قطعًا أو ظنًا فلا يسوغ له تقليد المحاريب المنصوبة أصلًا، ويوافقه على ذلك الزركشي في كتابه خادم الرافعي والروضة (٤). ويقول القرافي من فقهاء المالكية: يُشترط في تقليد المحاريب أن لا تكون مختلفة ولا مطعونًا عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين لم يجز تقليدها إجماعًا(٥).

أما الشيخ أبو الحسن علي بن موسئ بن عبد الله القرباقي الفقيه المالكي الموقت الموصوف بالإمام النظار العديم الأقران المتوفئ سنة (٨٤٤ هـ) فيرئ أن ما ذكر من تقليد مساجد الأمصار هو جائز لا واجب،

⁽١) [فتاوي السبكي: ١/٩٥١-١٦٠].

⁽٢) [مغني المحتاج: ١٥٥/١].

⁽٣) [انظر حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١/٩٩ ع - ٩٩].

⁽٤) [انظر: فتاوي السبكي: ١٦٠/١. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: ٣٢٧/١].

⁽٥) [انظر: حاشية الشيخ محمد بن المدني كنون بهامش حاشية الرهوني: ١/٤٥٥].

وأن هذا هو التحقيق في المسألة^(١).

فاتباع المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين إما ليس واجبًا فيجوز الاجتهاد معها، وإما واجب إذا اتفقت في البلد الواحد وسلمت من الطعن، ولا مجال للقول بالوجوب إذا اختل أحد هذين الشرطين.



⁽١) [انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ١١٨/١].

قد يقول قائل: كيف يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة المبني على الحسابات الفلكية والآلات الهندسية وقد قال بعض العلماء بعدم جواز ذلك ؟!.



الجواب هو أن عددًا كبيرًا من العلماء أقروا الاعتماد على ذلك، وقد سبق أن ذكرت منهم من فقهاء الحنفية: ظهير الدين البخاري وابن نجيم والبرجندي والفتال وابن عابدين والخلخالي، ومن فقهاء المالكية: القرباقي والحطاب، ومن فقهاء الشافعية: إمام الحرمين والرافعي وفخر الدين الرازي والنووي وتقي الدين السبكي وابن حجر الهيتمي والسيوطي وابن قاسم العبادي والبصري والكردي والشرواني، ولا شك في أن كثيرين غيرهم ممن لم أقف على أقوالهم يقرون ذلك، وهذا كاف لمن أراد تقليد العلماء السابقين، رحمة الله عليهم أجمعين.

* أما العلماء الذين يقولون بعدم جواز الاعتماد على علم الهيئة والحسابات والآلات في هذه المسألة فقد وقفت على أقوال اثنين منهم، هما الإمام أبو حامد الغزالي، والفقيه المالكي أبو القاسم محمد بن محمد ابن سراج مفتي غرناطة المتوفى سنة (٨٤٨هـ).

* فأما الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي المذهب فإنه خالف مذهب إمامه في وجوب استقبال عين الكعبة ورجح الاكتفاء بالجهة، وسلك في سبيل ذلك مسلك الاستدلال لما رجحه، وقال في هذا السياق: لا يمكن مقابلة العين إلا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها، بل ربما يزجر عن التعمق في علمها، فكيف ينبني أمر الشرع عليها؟!، فيجب الاكتفاء بالجهة. ثم قال: فأما مقابلة العين فإنها تُعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجة طولها، وهو بعدها عن أول عمارة في المشرق، ثم يُعرف ذلك أيضًا في موقف المصلي، ثم يقابل أحدهما بالآخر، ويُحتاج فيه إلى آلات وأسباب طويلة، والشرع غير مبنى عليها قطعًا(۱).

وكلامه هذا يتضمن أمورًا:

الأول: مقابلة المصلي عين الكعبة في حالة بعده عنها لا تمكن إلا بعلوم هندسية، وذلك بمعرفة خطوط العرض وخطوط الطول، ويُحتاج في ذلك إلى آلات وأسباب طويلة، فهذا إقرار من الإمام الغزالي بأن استقبال عين الكعبة لا يمكن إلا بعلوم هندسية وآلات خاصة بهذا الأمر، فمن يقول بوجوب استقبال عين الكعبة ويرفض الأخذ بالعلوم الهندسية وآلاتها فقد أتى بالمُحال.

الثاني: يرى الغزالي أنه لم يرد الشرع بالنظر في العلوم الهندسية بل ربما يزجر عن التعمق في علمها، وهذه دعوى منه رَحَمُهُ اللهُ تحتاج إلى برهان، بل الدليل ورد على خلافها، قال الله تعالى: ﴿ أُولَتُمْ يَنظُرُواْ فِي

⁽١) [إحياء علوم الدين: ٢٤٣/٢ طبعة دار القلم].

مَلَكُونِ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءِ ، وقال تعالى: ﴿ قُلُ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ، وقال تعالى: ﴿ قُلُ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ صَابَعُ بَدَأَ ٱلْمُلَقَّ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ عَلَيْتِهِ عَلَىٰ السَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَاللهِ وَالْخَيْفُ ٱلْسِيرَةُ وَٱلْوَنِكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَتِ لِلْعَلِمِينِ ﴾ ، وقال رسول الله وَالْخَيْدُ وَالْوَنِكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَتِ لِلْعَلِمِينِ ﴾ ، وقال رسول الله على النظر في العلوم الهندسية بل ربما يزجر عن التعمق في علمها ؟! ، أول ورد الشرع بالحث على النظر والتفكر والتدبر والتعلم ، ولم ينه عن العلوم الهندسية ، ولا زجر عن التعمق فيها ، ولكن الغزالي رَحَمُهُ اللّهُ وغفر له ربما رأى في بعض مثل تلك الكتب كفرًا وإلحادًا ، فأراد أن ينفر وغفر له ربما رأى في بعض مثل تلك الكتب كفرًا وإلحادًا ، فأراد أن ينفر الناس عنها ، وليته عليّمهم كيف يستفيدون مما فيها من الحق وينبذون ما فيها من الباطل .

الثالث: يرى الغزالي أن الأمور الشرعية غير مبنية على العلوم الهندسية وآلاتها، وفي هذا خلط بين الأحكام الشرعية وبين وسائلها الدنيوية، وقد بينت من قبل أن مسألة استقبال القبلة لها جانب شرعي، وجانب فلكي حسابي، والجانب الفلكي الحسابي يتبع ما وصل إليه الناس من علم، و ﴿لَا يُكِلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَهَا ﴾ وليته رَحَمَهُ اللَّهُ تذكّر هنا ما سطّره في أوائل الكتاب ذاته (٢) من أن الطب والحساب وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة والخياطة من فروض الكفاية،

⁽١) [صحيح مسلم بشرح النووي: ١١٨/١٥].

⁽٢) [إحياء علوم الدين: ١٦/١].

فهل المراد الطب والحساب وأصول الصناعات التي كانت في عصر السلف فقط ؟! ، أو ما يجِدُّ منها كذلك ؟! ، أوليست الهندسة من الحساب وأصول الصناعات ؟! ، أوليست إذًا من فروض الكفايات ؟! .

* وأما مفتى غرناطة أبو القاسم ابن سراج فقد سئل عن إمام يؤم الناس وينحرف لجهة المشرق انحرافًا كثيرًا مع أن المحراب على خمسة وأربعين جزءًا كما هي أكثر المحاريب بمساجد الأندلس، فهل يسوغ ذلك للإمام؟ ، وهل يلزم المأمومين اتباعُه في ذلك لتصح صلاتهم؟ ، فقال في جوابه وفي معرِض رده على من اعترض عليه: لا ينبغى للإمام أن ينحرف الانحراف المسؤول عنه ، وقد نص العلماء على أن المحاريب التي بالأقطار الكبار يصح تقليدها، فإنها إلى جهة الكعبة بلا إشكال، سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات (١). ثم قال: وقد أنكر غير واحد القول بطلب السمت، لتعذره وصعوبة التوصل إليه وافتقاره لآلات هندسية لم يجئ الشرع بها،/ وأما الاستدلال بالآلات فلم يرد عن السلف الصالح رَضَالِللهُ عَنْهُم ، فلا يلزم الرجوع إليها ، ولا يجوز أن تُجعل حاكمة على الأدلة الشرعية ،/ لأن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به، لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة،/ فإن المسألة دينية وليست بدنيوية (٢).

⁽١) [انظر: المعيار المعرب: ١/١١٧].

⁽٢) [انظر: المعيار المعرب: ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٣].

وكلامه هذا يتضمن أمورًا:

الأول: يرى ابن سراج أنه لا ينبغي للإمام أن ينحرف في المحراب الغرناطي المنصوب على خمسة وأربعين جزءًا من الربع الجنوبي الشرقي، أي على زاوية مقدارها ١٣٥ من الشمال، وأهل الهيئة يرون أن الصواب فيه أن يكون على ثلاثة عشر، أي على زاوية مقدارها ١٠٣ من الشمال. وكان الشيخ قد سئل هل يسوغ ذلك للإمام؟، أي هل يجوز أو لا يجوز؟، فلم يجب السائل عن الجواز أو عدمه، وآثر أن يقول «لا ينبغي»، وهي كلمة تحتمِل التحريم وتحتمِل الكراهة، وإذا كان قد نقل عن العلماء أن المحاريب «يصح» تقليدها، أفلا يصح تحقيقها وتدقيقها كذلك؟!، وإذا كان المالكية يكتفون بالجهة أفليس الأولى والأكمل مراعاة الأئمة الآخرين والخروج من الخلاف؟!، فإذا حققنا التوجه إلى عين الكعبة صحت الصلاة باتفاق، وإذا قصرنا في ذلك واكتفينا بالجهة لم تصحَّ الصلاة عند الشافعية.

الثاني: يرى ابن سراج أن مسألة تحديد سمت القبلة هي مسألة دينية ، لا دنيوية ، وفي هذا خلط بين الأحكام الشرعية وبين وسائلها الدنيوية .

الثالث: يرى ابن سراج أن التوصل لمعرفة سمت القبلة يفتقر إلى آلات هندسية لم يجئ الشرع بها، وهذه دعوى تحتاج إلى برهان، بل ورد الدليل على خلافها.

الرابع: يفرق ابن سراج بين الأدلة الشرعية للقبلة وبين الاستدلال بالآلات، كأن الاستدلال بها مرفوض شرعًا، بل كأن الشرع في جانب والآلات والمكتشفات في جانب آخر، وهل هذا إلا التفريق المشوش بين الدين والدنيا؟!، وهل هو إلا الانفصام المتوهم بين الدين والعلم؟!، بل الله تبارك وتعالى ﴿ لَهُ ٱلْخَلَقُ وَٱلْأَمْنُ ﴿)، فهو الذي خلق العالم وهو الذي أنزل الأحكام، في اتساق وانسجام، لا تعارض ولا انفصام، فلا يخلق سبحانه شيئا في نظام العالم يخالف شريعته، ولا يشرع شيئًا يتناقض مع بديع صنعه، و ﴿ كُلُّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَفًا كَثِيرًا ﴾ . ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ عَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَفًا كَثِيرًا ﴾ .

الخامس: يرى ابن سراج رَحْمَهُ الله وغفر له أن اتفاق أهل الحساب لا عبرة به لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة، ولو كان الأمر كما قال فلم قال الله جل شأنه ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانِ ﴾ ؟! ، ولم قال جل شأنه ﴿ الشَّمْسُ ضِياء وَ وَالْقَمَر نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ قَال جل شأنه ﴿ هُو اللَّي حَعَل الشَّمْسَ ضِياء وَ وَالْقَمَر نُورًا وَقَدَّرَهُ وَمَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْفِسَابُ ﴾ ؟! ، ولم قال سبحانه ﴿ وَجَعَلْنَا النَّي وَالنَّهَارَ عَايتَيْنِ فَمَحَوْنَا عَايَة النَّهَارِ مُبْصِرَة لِتَبْتَعُواْ فَضَم لَا يَن رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْفِسَابُ ﴾ ؟! ،

إذا كان الاستدلال بالآلات لم يرد عن السلف الصالح رَضَالِيَّهُ عَنْهُمُ فَهِل كان ذلك لأنهم علموها ورفضوا استخدامها في أمر له تعلق بمسألة شرعية ؟! ، والجواب هو أن عدم استدلالهم بالحسابات والآلات الهندسية

إنما كان لأنهم لا علم لهم بها، و ﴿ لَا يُكُلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا مَا ءَاتَهَا ﴾ ، وعندما وصل علمها إلى الأمة قبلوها ، وطوَّروها ، واستدلوا بها ، وصنفوا فيها ، ومن راجع تراجم العلماء وأسماء الكتب تعجب من كثرة المؤلفات في الأصْطَرلاب والربع المجيَّب والمقنطر والمزاول والدائرة الهندية وبيت الإبرة والساعات المائية والرملية وغير ذلك ، واعتمدوا عليها في معرفة أوقات الصلاة وفي معرفة اتجاه القبلة ، ولم يقتصروا على الوسائل التي كانت متاحة في عصر الصحابة والتابعين .

وإني لأتعجب غاية العَجَب ممن يتمسك بقول فقيهين من فقهاء الأمة وينكر على من وافق قوله قول كثير من الأئمة الأفذاذ، وأين يظهر الغزالي وأبو القاسم ابن سراج في مسألة فقهية فلكية بجانب العلماء الذين أوردت أسماءهم ؟!، ومنهم إمام الحرمين وفخر الدين الرازي وتقي الدين السبكي وابن نجيم وغيرهم ؟!.



قد يقول قائل: إذا اعتمدنا حساب الدائرة العظيمة – كما يقوله علم الهيئة – لتحديد سمت القبلة فإن المدن التي تقع على خط عرض مكة في غربيها وفي شرقيها لن يكون سمت القبلة فيها إلى مشرق الاعتدال وإلى مغرب الاعتدال تمامًا، بل مع مَيل إلى جهة الشمال، وكلما ابتعدنا عن مكة ازداد الميل إلى جهة الشمال، فإذا ابتعدنا عنها مئة وثمانين خطًا من خطوط الطول باتجاه الغرب أو الشرق فإن سمت القبلة في تلك النقطة هو إلى جهة الشمال تمامًا، أفليس هذا مخالفًا للشرع وعمل السلف الصالح وفقهاء الأمة وعلم الهيئة؟!.



الجواب هو أن هذا المذكور ليس مخالفًا للشرع، لأن الشرع هو ما شرعه الله تعالى لعباده في كتابه الكريم أو على لسان رسوله عليه ، وليس في هذا مخالفة لآية قرآنية ولا لحديث نبوي.

وليس هذا مخالفًا لعمل السلف الصالح، لأنه ليس لهم في ذلك طريقة واحدة محددة، وكل الذي عمِلوه هو أنهم نصبوا المحاريب حسبما أداهم إليه اجتهادهم.

وليس مخالفًا لأقوال فقهاء الأمة، بل جمهور الفقهاء يقرون الرجوع في هذه المسألة إلى الكتب الخاصة المصنفة فيها.

وليس مخالفًا لعلم الهيئة، لأن الإمام فخر الدين الرازي نقل عن

كتب هذا العلم أن سمت القبلة في أي بلد هو على خط الدائرة العظيمة التي تمر بذلك البلد وبمكة المكرمة، فإن كنت تثق به دينًا وعلمًا ففيما قاله ونقله غنية لطالب طريق الحق إن شاء الله تعالى، وقد عضدتُ كلامه بكلام الخلخالي – فيما تقدم – لزيادة الثقة والاطمئنان.

مما يفيد في هذه المسألة أن نعلم أن من كان على خط طول مكة في شماليها فسمت قبلته إلى الجنوب، فإذا كان يسير باتجاه الشمال فسمت قبلته هو أن يستدير – عند أية نقطة – ويتجه إلى الجنوب، وهكذا إلى أن يصل إلى القطب الشمالي، فإذا جاوزه – وهو يتابع مسيره على استقامة دون ميل أو انحراف – فسمت قبلته هو أن يستدير معاكسًا اتجاه المسير، وبذا يكون متجهًا إلى الشمال، فإذا وصل إلى خط عرض مكة فإن سمت قبلته ما يزال باتجاه الشمال، وهذه النقطة على خط عرض مكة هي النقطة التي تبتعد عن مكة مئة وثمانين خطًا من خطوط الطول باتجاه الغرب أو الشرق، ويبقى سمت قبلته إلى الشمال حتى يصل إلى خط عرض يبعد عن خط الاستواء من الجنوب بمقدار ما تبعد عنه مكة من الشمال.

ونظير هذا أن من كان على خط طول مكة في جنوبيها فسمت قبلته إلى الشمال، وهكذا إلى أن يصل إلى القطب الجنوبي، فإذا جاوزه فسمت قبلته هو أن يستدير معاكسًا اتجاه المسير، وبذا يكون متجهًا إلى الجنوب، إلى أن يصل إلى خط عرض مقداره كمقدار خط عرض مكة

لكن جنوبي خط الاستواء، لا شِماليه، أي إلى خط العرض الذي مقداره إحدى وعشرون درجة ونصف تقريبًا جنوبي خط الاستواء. فإذا وصل إلى هذه النقطة - وهي منتصف المسافة على الدائرة العظمئ التي كان يسير عليها وهي على امتداد الخط المتوهم الذي يخترق الأرض من الكعبة المشرفة إلى مركز الكرة الأرضية إلى الطرف الآخر من الأرض وهي النقطة التي تلتقي عندها كل الدوائر العظمى المارة بالكعبة المشرفة على سطح الكرة الأرضية - فأين يتجه؟!، وكيف يكون سمت قبلته ؟! ، كل الخطوط من هذه النقطة إلى الكعبة ـ حسب الظاهر ـ سواء، وليس أحدها بأقصر من الآخر ولا أولى منه، فالظاهر أن المصلى يتوجه حيثما شاء، ثم وجدت الخلخالي رَحْمَهُ ٱللَّهُ ينص على ذلك، فقد قال: واعلم أنه لا حاجة إلى شيء من الأعمال لمعرفة سمت القبلة في الموضع الذي هو مقاطر لمكة الواقع في سمت قدم أهلها، فإن سمت قبلة هذا الموضع لا يختص بجهة من الجهات، بل ﴿ فَأَيُّنَمَا تُولُّوا فَتُمَّ وَجَهُ ٱللَّهِ ﴾ ، كما أن جوف الكعبة المعظمة كذلك (١).



⁽١) [شرح الدائرة الهندية: ص ٦٧].

قد يقول قائل: كيف يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة المبني على الحسابات الفلكية والآلات الهندسية لحساب أقرب طريق والفقهاء لم يعتبروا أمر قِصَر الطريق أو طوله ؟! بل صرحوا بعدم اعتبار ذلك تصريحًا ؟.



الجواب هو أن الإنسان إذا انطلق من نقطة على سطح الأرض إلى مكان ما ولم ينحرف في سيره إليه يمينًا ولا يسارًا فما الذي يفعله إذا أراد أن يرجع إلى نقطة الانطلاق؟ وكيف يتجه؟، إنه يستدير ويرجع من حيث أتى، ويكون توجهه في إيابه معاكسًا تمامًا لتوجهه في ذهابه وحيث إنه لم ينحرف في ذهابه ولا إيابه لا يمينًا ولا يسارًا فطريقه هذا هو أقصر طريق، والجهة التي يستقبلها سواء في الذهاب أو الإياب هي جهة أقصر طريق.

وهذا أمر واضح بالبداهة . بل لو قال قائل إن الأمة مجمعة عليه إجماعًا عمليًا فبمَ يمكنك أن ترد عليه ؟! ، فالعلماء قديمًا كانوا ينظرون في خط سيرهم إلى مكة ويعتبرونه جهة التوجه إليها ، مع محاولة التسديد والمقاربة ، ولا شك في أنه كلما كان خط السير أقل انحرافًا كان أقرب ، وكلما كان أشد استقامة كان أقوم ، ومن حاد عن الطريق الأقرب وسلك ما هو أبعد كان عمله عبثًا وأفعال العقلاء لا بد أن تنزه عن العبث . قال

الإمام الرافعي: ويقال إن عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج: تياسروا يا أهل مرو^(۱).

وإذا لم ينصَّ الفقهاء على اعتماد أقصر طريق فإن عدم ذكرهم لشيء ليس دليلًا على انتفائه، وهل المطلوب والمتوقع من الفقهاء أن ينصوا على كل ما هو بدهي ؟!، ولعل عدم ذكرهم لهذا هو لشدة ظهوره وسرعة إدراكه بالبداهة لمن تأمله.

ومن توهم أن الفقهاء صرحوا بعدم اعتبار ذلك فهذا من غرائب العجائب، ومما لم يأت قائله بشاهد يشهد له عليه.



⁽١) [فتح العزيز: ٣/٤/٣. فتاوي السبكي: ١٦١/١].

قد يقول قائل: كيف يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة القائل بأن قوس الجهة هو قوس الدائرة العظمى الذي هو أقصر طريق مع أن الزاوية على هذا القوس تختلف عند بداية القوس عنها عند كل نقطة أخرى على هذا القوس ؟! ، لذا فحساب الزاوية عند بدايته يعطينا جهة بداية القوس لا جهة القوس ؟.



الجواب هو أننا إذا أخذنا نقطة ثابتة لتكون مرجعًا لقياس الزاوية عند التوجه فسنأخذ القطب الشمالي، وإذا قسنا الزاوية عند بداية الدائرة العظمى بين أي بلد في العالم وبين مكة المكرمة وعند عدة نقط على هذا القوس: فسنجد أن مقدار الزاوية عند أية نقطة منها يختلف عما هو عليه عند النقطة الأخرى، وهذا صحيح، وهذا ما يجب أن يكون، لأننا إذا أخذنا نقطة ثابتة لتكون مرجعًا لقياس الزاوية على خط مستقيم على سطح مستو وقسنا الزاوية عند بداية هذا الخط وعند عدة نقط عليه: فسيكون مقدار الزاوية عند أية نقطة منها يختلف عما هو عليه عند النقط الأخرى كذلك.

وكما أن الخط المستقيم على السطح المستوي هو أقصر مسافة بين نقطتين ، وهو خط التوجه بينهما ، ولا يقال إن جهته متغيرة باستمرار لأن الزاوية عند كل نقطة منه بالنسبة للمرجع مختلفة عما قبلها باستمرار:

كذلك فقوس الدائرة العظمئ على السطح الكروي هو أقصر مسافة بين نقطتين، وهو خط التوجه بينهما، ولا يقال إن جهته متغيرة باستمرار لأن الزاوية عند كل نقطة منه بالنسبة للمرجع – وهو القطب – مختلفة عما قبلها باستمرار.

وكما أن زاوية التوجه على الخط المستقيم على السطح المستوي هي زاوية نقطة البداية ثم يستمر المسار على خطه نحو النهاية دون مَيل أو انحراف: فكذلك زاوية التوجه على قوس الدائرة العظمى على السطح الكروي.



قد يقول قائل: من الممكن أن نجد بين أي بلد في العالم وبين مكة المكرمة قوسًا على سطح الكرة الأرضية بحيث لا تختلف الزاوية عند بداية هذا القوس عنها عند كل نقطة أخرى على هذا القوس، فلم لا نعتمد هذا القوس في الجهة ونسميه قوس الجهة وإن كان يختلف عن قوس الدائرة العظمى ؟!.



الجواب هو أن خط التوجه بين نقطتين على السطح المستوي إذا أردنا أن يكون بحيث لا تختلف الزاوية – بالنسبة للمرجع الثابت المفترض – عند البداية عنها عند كل نقطة أخرى على هذا الخط: فإن هذا الخط أعني خط المحافظة على الزاوية الثابتة لا يُعتمد في الجهة، لأنه أطول من الخط المستقيم الذي هو أقصر طريق بين نقطتين على السطح المستوي، ولأن ذاك منحرف باستمرار لا يمشي على استقامة، وبالتالى فلا يمكن أن نعتمده في الجهة.

وكذلك فإن خط التوجه بين نقطتين على السطح الكروي إذا أردنا أن يكون بحيث لا تختلف الزاوية – بالنسبة للمرجع الثابت المفترض وهو القطب – عند البداية عنها عند كل نقطة أخرى على هذا الخط: فإن هذا الخط أعني خط المحافظة على الزاوية الثابتة لا يُعتمد في الجهة، لأنه أطول من خط الدائرة العظمى الذي هو أقصر طريق بين نقطتين

على السطح الكروي، ولأنه منحرف باستمرار لا يمشي على استقامة، وبالتالى فلا يمكن أن نعتمده في الجهة.

فإذا قلت: إن كل واحد من هذين قوس!.

فالجواب أن قوس الدائرة العظمئ قد يكون صاعدًا وهابطًا ، لكنه لا ينحرف لا يمينًا ولا يسارًا ، كما إذا كنت تصلي على جبل والكعبة في الوادي بين يديك ، وقوس المحافظة على الزاوية الثابتة لا يمكن أن يكون إلا منحرفًا يمينًا أو يسارًا باستمرار ، فظهر الفرق .

فإذا قلت: إن أقصر طريق بين نقطتين على السطح المستوي خط مستقيم وخط المحافظة على الزاوية الثابتة قوس منحن، أما أقصر طريق بين نقطتين على السطح الكروي فقوس وخط المحافظة على الزاوية الثابتة فقوس كذلك، فهذا ما جعلنا نرجح أن الخط المستقيم هو خط الجهة على السطح المستوي.

فالجواب هو أن الخط المستقيم هو خط الجهة على السطح المستوي لأنه أقصر طريق، ولأنه ينطلق باتجاه نقطة الهدف على استقامة، واشتقاق الجهة من المواجهة، وكذلك قوس الدائرة العظمى هو أقصر طريق، وينطلق باتجاه نقطة الهدف على استقامة.

وإذا كنت تشك في أن قوس الدائرة العظمى ينطلق باتجاه نقطة الهدف على استقامة فتصور أن قذيفة وضعت داخل أسطوانة طويلة مستقيمة ثم دفعت بقوة فانطلقت متابعة مسيرها المستقيم الذي بدأته،

فهل تنطلق على مسار قوس الدائرة العظمى أو على قوس المحافظة على الزاوية الثابتة ؟؟ ، لا شك أنها ستتابع انطلاقها متجهة نحو الهدف وهي على مسار قوس الدائرة العظمى .

ثم تصور شاخصًا طويلًا جدًا أسفله دقيق مثبت في مركز الكرة الأرضية قابل للدوران وأعلاه سطح مستو يتجاوز سطح الأرض، فإذا دفعت بهذا الشاخص من بلدك إلى مكة على قوس الدائرة العظمى وجدت أنه يمر عبر الوتر وهو الخط المستقيم الذي يخترق الأرض ويصل بين بلدك وبين مكة، أما إذا دفعت به على قوس المحافظة على الزاوية الثابتة فإنك تجد أنه لا يمر عبر الوتر وإنما يخترق الأرض ويشكل في باطنها قوسًا منحرفًا عن الوتر.

وهذا دليل آخر على أن قوس الدائرة العظمى يتوجه دون انحراف، فهو قوس الجهة، وأن قوس المحافظة على الزاوية الثابتة يتوجه بانحراف مستمر، فلا يصح أن يُعتمد عليه في الجهة.



قد يقول قائل: إن اعتماد قوس الدائرة العظمى في تحديد سمت القبلة يعطينا أن اتجاه القبلة في مونتريال مثلًا هو على زاوية مقدارها ٨٠٦ من الشمال، أي في الربع الشرقي الشمالي، وهذا مخالف لما قاله المقريزي، وهو أن من كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق؟!.



الجواب هو أن هذا الكلام قاله المقريزي في الخطط [٤/ ٢٥]، وقاله غيره من العلماء، وهو صحيح في الجملة في المساحة التي عرفها العلماء القدامي وكانوا يتحدثون عنها، وهو على سبيل التقريب، لا التحديد.

بل إن كلام المقريزي عن القبلة هو من باب التقريب حتى في الكلام عن قبلة البلدان القريبة من مكة المكرمة، كدمشق ومصر، إذ قال: وسط الشام كدمشق وما والاها شمالي مكة من غير مَيل، وهم يستقبلون أوسط الجنوب في صلاتهم، بحيث يكون القطب الشمالي المسمى بالجدي وراء ظهورهم، وعلى ذلك أسس الصحابة رَخِوَاللَّهُ عَنْهُمُ المحاريب بدمشق وبيت المقدس مستقبلة ناحية الجنوب، وأسسوا المحاريب بمصر مستقبلة المشرق مع ميل يسير عنه إلى ناحية الجنوب(۱).

⁽١) [الخطط: ٢١/٤].

ومن المعلوم أن دمشق ليست شمالي مكة من غير مَيل، بل هي مائلة إلى ناحية المغرب، وأن سمت القبلة فيها وفي بيت المقدس ليس إلى أوسط الجنوب بحيث يكون القطب الشمالي وراء ظهورهم، بل إلى الجنوب مع ميل يسير عنه إلى ناحية المشرق، وأن سمت القبلة في مصر ليس إلى المشرق مع مَيل يسير عنه إلى ناحية الجنوب، بل هي إلى الجنوب أقرب منها إلى المشرق.

والعلماء الذين قالوا مثل هذا الكلام كانوا يتحدثون عن مناطق لا يبعد أقصاها عن مكة نصف المسافة بينها وبين شرقى كندا والولايات المتحدة ، وفي مثل تلك المناطق لا يظهر أثر كبير مؤثر في اختلاف الجهة ، فالذي يكون موقعه في تلك المناطق في غربي مكة وهو أقرب إلى الشمال منها قربًا متناسبًا مع البعد إلى الغرب فقبلته في الربع الجنوبي الشرقي، ولكن مع بعد المسافة فقد تكون قبلته إلى المشرق، أو إلى الشمال الشرقي، أو إلى الشمال تمامًا، وقد تقدم نص كلام الرازي على الحالة الأولى من هذه الحالات الثلاث، أي كون قبلته إلى المشرق، إذ قال: وقد يمكن أيضًا في البلاد التي أطوالها وعروضها مخالفة لطول مكة وعرضها أن يكون سمت قبلتها مطلع الاعتدال ومغربه. والحالتان الأخريان – أعني كون قبلته إلى الشمال الشرقي أو إلى الشمال تمامًا - مندرجتان تحت القاعدة التي صدَّر بها كلامه عن الطريقة اليقينية لمعرفة سمت القبلة. قد يقول قائل: كيف يُعتمد على ما نقله الرازي والخلخالي عن علم الهيئة وهو معارَض بما يقوله أحد كبار علماء الهيئة ؟! ، إذ يقول أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي المشهور بابن البناء ما نصه: تلخص لي أن القبلة لأهل المغرب من أهل الأقاليم الشمالية عن مكة شرفها الله تعالى في الربع الشرقي الجنوبي ، وأن من صلى إلى الربع الغربي الجنوبي فهو مخطئ قطعًا ، كما إذا صلى إلى أحد الربعين الشماليين ؟.



الجواب هو أن ابن البناء المتوفئ سنة (٧٢١ هـ) رَحَمَهُ اللّهُ هو من علماء الهيئة، والنص المقتطع من كلامه يبدو أنه مبتور عن سياقه، مفصول عن مساقه.

إذا كان ابن البناء قد ساقه في حديثه عن جهة القبلة فهو في معرِض الإجمال، لأن علماء الهيئة قد يذكرون الدلالة على جهة القبلة إجمالاً في موضع الإجمال، ثم تدقيقًا في موضع التدقيق، فالخلخالي مثلًا في موضع الإجمال يذكر أن البلد إذا كان عرضه مساويًا لعرض مكة وطوله أقل من طولها فيكون سمت القبلة فيه شرقيًا، ثم يذكر في موضع التدقيق أن المتوجه إلى نقطة المشرق في البلد الذي يكون عرضه مساويًا لعرض مكة وطوله أقل من طولها تكون مكة على يساره، لا في مواجهته (۱). فلا

⁽١) [شرح الدائرة الهندية: ص ٥٣ ، ٦١].



يجوز أن يُحمل نص على غير محْمِله، ولا يصح أن يُنتزع من موضع الإجمال ويُنزل على مقام التدقيق.

ولعل ابن البناء رَحَمُهُ الله قد ساقه في حديثه عن الجهة التي إذا انحرف عنها المصلي فصلاته ليست إلى عين الكعبة ولا إلى جهتها أصلاً، وذلك يعني أن المصلي إذا كانت الكعبة في الجهة الجنوبية الشرقية منه تماما فصلى إلى أي اتجاه بين الجنوب والشرق فقد استقبل الجهة في الجملة، وتصح صلاته عند من يكتفي باستقبال الجهة دون اشتراط العين، أما إذا خرج باستقباله عن الربع الجنوبي الشرقي إلى أحد الأرباع الثلاثة الأخرى فقد خرج عن الجهة بالكلية، وهذا المعنى هو ما أشار إليه المقريزي بقوله: فتبين بما قلنا أن أقصى ما ينتهي إليه الساع الجهة قدر ربع دائرة الأفق (۱).



⁽١) [الخطط: ٤/٣٧].

قد يقول قائل: كيف يُقال بأن اتجاه القبلة في مدن أمريكا الشمالية هو إلى الشمال الشرقي وبعض أساتذة جامعاتها يرئ بأن اتجاه القبلة فيها إلى الجنوب الشرقى ؟! .



الجواب هو أن بعض هؤلاء الأساتذة من غير المسلمين قد يعتمد في التسمية بعض المصطلحات المختلفة عن مصطلحاتنا، وذلك أنه يسمي قوس المحافظة على الزاوية الثابتة «خط الجهة»، فيرى – حسب هذا المصطلح – أن اتجاه القبلة في مدن أمريكا الشمالية هو إلى الجنوب الشرقي، وقد جاءه الخلل من تسمية قوس المحافظة على الزاوية الثابتة خط الجهة رغم أنه قوس منحرف باستمرار، إلى اليمين أو اليسار.

ويأتي جواب المسؤول دائماً حسب سؤال السائل: فالذي سأل عالماً وقال له: على أية زاوية أنطلق من هنا إلى مكة بحيث إن هذه الزاوية لا تتغير عند بداية خط السير وعند كل نقطة من نقاطه بل تبقى ثابتة طوال الطريق؟، فسيأخذ الجواب: على زاوية مقدارها ١٢٢ مثلاً من خط الشمال. والذي سأل عالماً وقال له: على أية زاوية أنطلق من هنا إلى مكة بحيث إنني أنطلق ثم أتابع سيري تلقاء وجهي لا أنحرف عنه ولا أميل عن خط سيري لا يميناً ولا يساراً؟، فسيأخذ الجواب: على زاوية مقدارها ٥٨ مثلاً من خط الشمال.



والسؤال الأول فيه خلل، ولذا جاء جوابه خطأ، ولتصحيح الخلل لا بد من أن يقول السائل: وهل إذا انطلقت حسب زاوية أحافظ عليها طوال الطريق فإن مساري يكون تلقاء وجهي على استقامة أو لا بد من تصحيح المسار وذلك بالانحراف المستمر طوال الطريق؟، وسيأخذ الجواب التالي: إنك إذا سرت من نقطة الانطلاق إلى نقطة الهدف واتخذت إحدى النقط البعيدة الثابتة مرجعاً لتحديد المواقع بالنسبة إليها وزوايا الانحراف عن خطها: فإما أن تنطلق على زاوية وتراعي تثبيت هذه الزاوية وبذا يكون خط سيرك بحاجة مستمرة إلى التصحيح بالانحراف طوال الطريق، وإما أن تنطلق على زاوية وتراعي تثبيت استقامة الخط الذي انطلقت عليه، وبذا تكون زاوية انحرافك عن خط المرجع مختلفة عما هي عليه عند كل النقاط السابقة واللاحقة، وسواء في هذا أكنت على السطح المستوي أم كنت على السطح الكروي.

و «الجهة» من المواجهة، و «القبلة» من المقابلة، فمن سمئ الخط المنحرف عن المواجهة والمقابلة خط الجهة واعتمد عليه في استقبال القبلة فقد حاد عن بيان لغة القرآن في الدلالة.



قد يقول قائل: لقد طال البحث، وكثرت الاعتراضات والإجابات، فما خلاصة الأمر في هذه المسألة التي أقلقت البال، وفرقت الجماعة، وقوضت دعائم الألفة؟.



أقول مستعينًا بالله تعالى طالبًا العون منه والتسديد: استقبال القبلة في الصلاة فرض على من قدر عليه، ولا تصح الصلاة بدونه، إلا ما استُثني من صلاة النافلة على الراحلة في السفر وصلاة غير القادر على الاستقبال في شدة الخوف، ويُعفى عند الحنفية والمالكية والحنابلة في حالة البعد عن الانحراف اليسير الذي لا يخرج عن الجهة ، ولعله قرابة خمس وأربعين درجة، ويُشترط عند الشافعية القصد اللي إصابة عين الكعبة، وذلك بأن يربط المصلى فكره في اجتهاده بعينها، والتوجه حسب محاريب مساجد البلد واجب على غير المجتهد في أدلة القبلة، وكذا على المجتهد قبل أن يجتهد، فإذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى مخالفتها بالتيامن أو التياسر عمل باجتهاده، والمحاريب التي تُقلد هي السالمة من الطعن، والمجتهد في هذه المسألة يعمل باجتهاد نفسه ولا يقلد غيره، والمقلد يعمل باجتهاد أحد المجتهدين الموصوفين بالتقوى والعلم بأدلة القبلة، ويصلي حسب محراب المسجد الذي هو فيه، ويقتدي بالإمام الذي يصلي خلفه، والمجتهد لا يصلي حسب محراب



المسجد الذي يخالف اجتهاده عند الشافعية، وكذا لا يقتدي بالإمام الذي يخالفه في الاجتهاد في هذا، ويُعفئ عن الانحراف اليسير الذي لا يخرج عن الجهة عند المذاهب الثلاثة.

فإذا كنت من أهل الاجتهاد فلا يجوز عند الشافعية أن تقتدي بمن يخالفك في اجتهادك، سواء في الجهة أو في التيامن أو التياسر، ولكن إياك أن تنكر على اجتهاد غيرك، فالاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ولا ينقض بالاجتهاد، وليس إنكارك على غيرك أن يجتهد في هذا الباب وإقرارُك لنفسك على الاجتهاد إلا رعونةً في النفس تظهر عند الغفلة عن هذي الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح.





فإن قال قائل: كيف يستقبل المصلي عين الكعبة وهما ليسا على سطح مستو، بل على سطح كرويًّ؟!.



فالجواب أن مالكاً رَحَهُ أُلِلَهُ وغفر له استدل بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» على أن المصلي ينظر أمامه، لا إلى موضع سجوده، فعلى مذهبه ينشأ هذا الإشكال، وأما على مذهب جمهور العلماء القائلين بأن المصلي ينظر إلى موضوع سجوده فلا إشكال، لأن الكعبة لا تكون في مقابلة وجه البعيد عنها إلا بنوع انحناء، ولا بد للمصلي من هذا الانحناء ليكون نظره إلى موضع سجوده، فإذا نظر إلى موضع السجود وانحنى قليلًا كان أقرب إلى تحقيق استقبالها بوجهه، لأنه بالنسبة للكعبة على السطح الكروي كالواقف على هضبة والكعبة في الوادي بين يديه (۱).



⁽١) [انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٢٩/١ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٩٣/١].

في آخر هذا البحث أريد أن أسأل من يرفض الأخذ بالحساب في تحديد سمت القبلة ويرئ نفسه متبعًا للفقهاء وخاصة فقهاء الشافعية: كيف تعرف دخول أوقات الصلوات وخروجها؟، أتعرف طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس وزوالها والظل المثلي للشاخص وغروب الشمس ومغيب الشفق بالمشاهدة ونصب الشاخص؟! أو تأخذ بخبر من يخبرك عن مشاهدة ونصب شاخص؟! أو تأخذ بخبر من يخبرك على مشاهدة ونصب شاخص؟! أو تأخذ بخبر من يخبرك بالمواقب عن حساب؟!.



ما أظنك تأخذ ذلك بالمشاهدة ونصب الشاخص، كما لا أظنك تأخذ بخبر من يتحقق ذلك بنفسه، وما أراك تفعل إلا كما يفعل معظم المسلمين اليوم على وجه الأرض، تأخذ بخبر من يخبرك بالمواقيت عن حساب، فهل يقر المذهب الشافعي الحاسب على أن يعمل بحسابه ويقرك على تقليده في العمل بما دل عليه الحساب؟.

حكى صاحب كتاب البيان يحيى بن سالم العمراني شيخ الشافعية في اليمن المتوفى سنة (٥٥٥ هـ) أن المذهب هو أنه لو علم المنجم الوقت بالحساب فإنه يعمل به لنفسه ولا يعمل به غيره، نقله عنه النووي في المجموع وأقره، ونقل الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) أن

المنجم يعمل بحسابه جوازًا لا وجوبًا، ولا يقلده غيره على الأصح في التحقيق وغيره، وأضاف أن الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها هو في معنى المنجم وهو من يرئ أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني، ونصَّ ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) على أن للمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره، وقال شمس الدين الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) بأنه يجوز للمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لأحد تقليدهما فيه (١).

يبدو أن الفقهاء في ذلك العصر ما كانوا يطمئنون إلى صحة الحسابات المعروفة في عصرهم بدرجة كافية ، فرأوا أنه يجوز للحاسب أن يعمل بحسابه في معرفة مواقيت الصلاة جوازًا لا وجوبًا ، لكن لم يجوزوا لغيره تقليده فيه .

ثم جاء الشبراملسي المتوفى سنة (١٠٨٧ هـ) فمال إلى جواز تقليد الحاسب في معرفة المواقيت، ونقل عن شمس الدين الرملي أنه صرح به في فتاويه، وخالف مَن قبله في اقتصارهم على تجويز عمل الحاسب بحسابه، وصرح بأنه يجب عليه ذلك، وأما الشيخ عبد الحميد الشرواني فيرى أن رؤية المزاول الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة للعارف

⁽۱) [المجموع للنووي: ۷۳/۳ مغني المحتاج: ۱۲۷/۱ تحفة المحتاج: ۱۳٦/۱ نهاية المحتاج: ۳٦٣/۱].



به في مرتبة علم المكلف بالمواقيت بنفسه (١).

وقد أجاز الاعتماد على الساعات قبل ذلك من علماء الحنابلة شمس الدين ابن مفلح والمرداوي (٢).

فاختلاف قول الفقهاء في الاعتماد على الأعمال الحسابية اختلاف نظر واطمئنان، لا اختلاف دليل وبرهان، فلم يقل الفقهاء بأن الأعمال الحسابية والآلات الهندسية مرفوضة شرعًا، ومن صرح منهم بعدم ابتناء حكم شرعي على قواعد الحساب فعذره أنه وجد من عرفهم من أهل الحساب يخبطون في الظنون، ولا يثلجون الصدور بالعلم واليقين.

* وفي خاتمة هذا البحث الذي هو جهد المقل والذي أرجو أن يكون فاتحة حوار هادئ هادف يؤلف بين قلوب المؤمنين ويوحد طريقهم فإني أذكِّرك أخي المسلم ونفسي الخاطئة بقول الله جل وعلا: ﴿فَاتَ قُواْ اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمُ ۗ [الأنفال: ١]، وبقول رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟». قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»(٣).

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلمْ وتحققْ أن المناظرة الموضوعة

⁽۱) [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣٦٣/١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ٣٦٣/١].

⁽۲) [الإنصاف للمرداوي: ۱/۱٤].

⁽٣) [مسند الإمام أحمد: ٦/٤٤٤-٥٤٤].



لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس: هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس (١).

وقال الشيخ خير الدين الرملي رَحَهُ اللَّهُ: تحرم المناظرة لأجل أن تزل قدم مَن ناظرك، وأن يظهر جهل من ماثلك أو ناظرك، ويجب أن يُقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى (٢).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنْ لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك.

وجزئ الله خيرًا من أعان على تسديد هذا البحث ولو بشطر كلمة وكلَّ من أسهم في كتابته وطباعته ونشره وتوزيعه.

اللهم اكتب لي به أجرًا ، واحفظه لي عندك ذخرًا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم .



⁽١) [إحياء علوم الدين: ١/٥٤].

⁽۲) [الفتاوى الخيرية: ۱/۸].



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله ومصطفاه سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان.

وبعد، فهذا ملحق بالكتيِّب الذي سميته «استقبال القبلة وتحديد سمتها في المناطق البعيدة عنها»، يجيب عن بعض التساؤلات التي لم ترِدْ فيه الإشارةُ إليها والجوابُ عنها، وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به وبأصله.

قد يظن بعض الناس أن خط الدائرة العظمى لا يُعتمد عليه في تحديد سمت القبلة، حتى ولو أقر ذلك الإمام الرازي والخلخالي، لأن علم الهيئة الحديث ـ حسب ظنهم ـ يشير إلى اعتماد خط الزاوية الثابتة في الجهة، وهو الخط الذي تمثله وتحافظ عله الخريطة المسطحة المشهورة للأرض، أى خريطة مركيتور.

أقول: إن الرجوع إلى أقوال علماء الهيئة في العصر الحديث أمر لا تنكره قواعد الإسلام العامة ، ولا نصوص أكثر الفقهاء المحققين ، بل إن الإسلام هو دين العلم ، يحض عليه ويأمر بالاستزادة منه .

لكن هل قال علماء الجغرافيا والخرائط الحديثة إن خط الزاوية الثابتة هو خط الجهة ؟.

الحقيقة هي خلاف ذلك تمامًا، وإليك بعض الأدلة على ذلك: يقول ديفيد كرينهود عن خط الدائرة العظمى: إن هذا الخط هو أقصر مسافة بين نقطتين في أي مكان تختاره على سطح الكرة الأرضية، وهو يمثل غاية ما يمكنك أن تسافر على مسار مثله في الاستقامة على الأرض أو فوقها، إنه لا بنعطف مطلقًا للمين أو السار.

ثم يقول عن خط الزاوية الثابتة المسمى بـ [رامب لاين]: إنه كي يستمر في قطع كل خط من خطوط الطول بنفس الزاوية فإنه يأخذ انعطافات كبيرة هامة لليمين أو اليسار(١).

وهذا نص المؤلف بلغته الأصلية:

This line is the shortest distance between two points anywhere you put it. It represents **as straight** a course as you can possibly travel on the earth or over it. **It never bends to right or left.** The rhumb, in order to keep cutting each meridian at the same angle, takes some pretty considerable bends to right or left. (mapping by David Greenhood: p. 160).

يقول ديفيد كرينهود كذلك عن خط الدائرة العظمى: رغم أنه في الحقيقة هو الطريق الأقصر والأكثر استقامة بين نقطتين على سطح الأرض، فإنه يجب عليك على الدوام أن تكون مغيرًا اتجاه البوصلة فيما

⁽١) [رسم الخرائط: ص ١٦٠].

يتعلق بخطوط الطول التي تتقارب لتلتقي في نقطة واحدة إذا كنت ترغب في مواصلة سيرك على منحنى خط الدائرة العظمى، وإنما يجب عليك أن تفعل ذلك لا لأن الطريق ينعطف لليمين أو اليسار، ولكن لأن خطوط الطول هي التي تنحني (١).

وهذا نص كلام المؤلف بلغته الأصلية:

Though it is indeed the shortest, **most direct route** between tow points on the earth's surface, you must be ever changing your compass direction with respect to those converging meridians if you would stick to the oblique great circle route. You have to do so **not because the bends to right or left** but because the meridians do. (mapping by David Greenhood: page 130).

أستاذ الجغرافيا في جامعة وسكونسن في ماديسون فيليب ميورك يسمي خط الدائرة العظمئ الاتجاه الصحيح، بينما يسمي الخط الآخر الاتجاه الثابت أو خط البوصلة أو الخط المتقاطع مع خطوط الطول بزاوية ثابتة. ويقول في معرض حديثه عمن يسير على هذا الخط: طريقك يجب أن ينعطف، لكن اتجاه بوصلتك سوف لا ينعطف، ولكي يقطع خط المحافظة على الزاوية الثابتة كل خط من خطوط الطول بنفس الزاوية فإنه يجب أن يستمر في الانحراف (٢).

⁽١) [رسم الخرائط: ص ١٣٠]

⁽٢) [استعمال الخريطة قراءة وتحليل وتفسير: ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦١].

وهذا نص كلام المؤلف بلغته الأصلية:

Your path may bend, but your compass direction won't, ... In order to cross each meridian at the same angle, the oblique rhumb line has to keep curving. (map use: reading, analysis, and interpretation by Philip C.Muehreke, Professor of Geography, University of Wisconsin, Madison: page 159, 160, 161).

يقول جيمس مينوارنغ: كثيرًا ما يُقال إن السفينة التي تبحر في المسلك ذاته أعني في اتجاه مثبت على خط المحافظة على الزاوية الثابتة هي آخذة الطريق المستقيم، وفي الحقيقة فإنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت مبحرة باتجاه الشمال أو الجنوب أو على خط الاستواء، وحتى إذا كانت تبحر باتجاه الشرق أو الغرب على خط من خطوط العرض إذا كانت تبحر باتجاه الشرق أو بعبارة أخرى على أقصر طريق (۱).

وهذا نص عبارته بلغته الأصلية:

It is often said that a ship which sails, in the same track, i.e. in a fixed direction, by rhumb line, is taking "the straight course". Actually it is doing nothing of the kind unless it is sailing due north or south or along the equator. Even if it is sailing due east or west, along a parallel of latitude, it is not sailing "in a straight line" or, in other words, taking the shortest route. (An Introduction to the study of map projection by James Mainwaring: page 14).

⁽١) [مقدمة لدراسة تصميم الخرائط: ص ١٤].

يقول بيتر هاجيت في معرض كلامه عن خريطة مركيتور: إن أية ميزة مرغوب فيها – مثل التنسيق المبسط لخطوط الطول وخطوط العرض المستخدم هنا – يمكن أن يحافظ عليها إذا كنا مستعدين للتضحية بكل الميزات الأخرى المرغوب فيها، كالمساحات الصحيحة، والأشكال الصحيحة، والاتجاهات الصحيحة(۱).

وهذا نص المؤلف بلغته الأصلية:

Any desirable property - like the simple arrangement of meridians and parallels used here - can be obtained if we are willing to sacrifice all the other desirable properties (e.g. correct areas, correct shapes, correct directions). (Geography a Modern Synthesis by Peter Haggett: page 42).

إذا أردت أيها القارئ الكريم أن تتصور مدى التشويه الذي أحدثته خريطة مركبتور ـ وهي الخريطة المسطحة المشهورة المنتشرة في كل مكان ـ فانظر في هذه الخريطة إلى مساحة جزيرة غرينلاند Greenland الواقعة في الشمال الشرقي من كندا، وإلى مساحة الجزائر مثلاً، وقارن بينهما، فما الذي تستنتجه ؟.

إن مثل هذه النظرة تعطيك بكل وضوح أن مساحة غرينلاند هي أكبر من ضعف مساحة الجزائر.

ارجع الآن إلى أي معجم جغرافي يذكر مقادير مساحات الدول

⁽١) [الجغرافيا تركيب عصري: ص ٤٢].

لترى بنفسك الحقيقة العجيبة والمفارقة الغريبة ، وهي أن مساحة الجزائر أكبر من مساحة غرينلاند! .

كيف هذا؟!، وهل هذا التشويه يتعلق بمساحة هاتين الدولتين فقط؟!، وأين مقياس الرسم الذي رُسمت على أساسه هذه الخريطة؟!.

لا تعْجَل!، إن هذا التشويه يتعلق بكل المساحات على هذه الخريطة، لأنها لم تُصمم من أجل المساحات الصحيحة، وإنما صُممت لغرض آخر.

إن مقياس الرسم ليس ثابتًا على هذه الخريطة، ولكنه يختلف من خط الاستواء إلى أي خط آخر من خطوط العرض، ويكْبُر باستمرار كلما ابتعدنا عن خط الاستواء.

فهل يصح الاعتماد على هذه الخريطة لتحديد الاتجاهات الصحيحة ؟!. ولكن كثيرًا من الناس لا يعلمون.

- ❖ لقد اتضح لكل مستبصر يريد معرفة ما يقرره علم الهيئة الحديث
 حول تحديد الجهة جملة من الحقائق:
 - خط الدائرة العظمى لا ينعطف لا يمينًا ولا يسارًا.
- خط الدائرة العظمئ يمثل الطريق الأكثر استقامة الذي يمكنك أن تسافر عليه على الأرض.
 - خط الدائرة العظمى هو خط الاتجاه الصحيح.
- خط المحافظة على الزاوية الثابتة «رامب لاين» ينعطف إما يمينًا



وإما يسارًا، ويستمر في الانحراف.

- الذي يتجه نحو الشمال أو الجنوب أو على خط الاستواء هو على الطريق المستقيم، أما الذي يتجه نحو الشرق أو الغرب على خط من خطوط العرض فإن مساره ليس على خط مستقيم.
- خريطة مركبتور تعطيك التنسيق المبسط لخطوط الطول وخطوط العرض مع التضحية بعدة ميزات إحداها الاتجاهات الصحيحة.
- ❖ لم أجد خلال الجهد الذي بذلته في قراءة بعض الفصول في بعض كتب الجغرافيا وهو جهد المقل من يقول كلمة واحدة تخالف الحقائق التي ذكرتها.

لكن هناك بعض النصوص التي قد يكتنفها بعض الغموض حول خريطة مركيتور، فلا بد من إزالة اللبس عنها.

- يقول آرثر ستراهلر: إن إسقاط مركيتور الاستوائي^(۱) هو الوحيد من كل الإسقاطات المعروفة الذي تكون عليه كل خطوط المحافظة على الزاوية الثابتة خطوطًا مستقيمة تمامًا، والعكس بالعكس (۲).

- وهذا نص المؤلف بلغته الأصلية:

The equatorial Mercator is the only one of all known projections on which all rhumb lines are true straight lines, and vice versa. (Physical Geography by Arther N. Strahler: page 36).

⁽١) [أي الذي تلامس فيه أسطوانة الإسقاط سطح الكرة عند خط الاستواء].

⁽٢) [الجغرافيا الفيزيائية: ص ٣٦].

من الواضح البيِّن للمتأمل أنه لا يدَّعي أن خطوط المحافظة على الزاوية الثابتة هي خطوط مستقيمة، ولكنه يقول إنها خطوط مستقيمة على خريطة مركيتور، أي إنه أسقطها من مواقعها التي كانت عليها من سطح الكرة الأرضية على السطح الأسطواني بحيث تكون بعد فك الأسطوانة وتسويتها خطوطًا مستقيمة.

ويقول المؤلف بعد ذلك في الصفحة ذاتها: لاحظ أن الدوائر العظمئ على الخريطة المزولية مستقيمة وخطوط تثبيت الزاوية منحرفة، بينما خطوط تثبيت الزاوية على خريطة مركبتور مستقيمة والدوائر العظمى منحرفة.

وهذا نص المؤلف بلغته الأصلية:

Notice that, on the gnomonic map, great circles are straight and rhumb lines curved, whereas on the meractor chart rhumb lines are straight and great circles curved.

ومن العجب العجاب أن يصر بعض الناس على تحديد سمت القبلة حسب خطوط تثبيت الزاوية (١) بالنظر إلى خريطة مركبتور، رغم أنها تظهر خطوط تثبيت الزاوية أقصر من خطوط الدائرة العظمى، وهذا مخالف للأمر المقطوع به في الواقع والمتفق عليه، وهو أن خط الدائرة العظمى هو أقصر مسافة بين نقطتين على السطح الكروي.

يقول لويد براون في معرض حديثه عن مركيتور وخريطته: بتقويم

⁽١) [خطوط المحافظة على الزاوية الثابتة].

خطوط الطول فإنه قد شوه بالضرورة الاتجاهات، التوجه هو العامل الوحيد الذي رغب في الاحتفاظ به، اتجاه البوصلة قد حوفظ عليه، وقد وضع مخططًا مرسومًا عليه بيوت البوصلة وخطوط اتجاه البوصلة [خطوط تثبيت الزاوية] متوجهة في الاتجاه الصحيح(۱).

وهذا نص المؤلف بلغته الأصلية:

In straightening his meridians, he necessarily distorted his directions, ... Direction was the one factor he wished to retain, ... Compass direction was preserved, ... And laid down a chart with compass points and rhumb lines headed in the right direction. (The Story of Maps by Lloyde A. Brown: page 135).

وكلام الكاتب هنا صريح في أن مركبتور قد شوه الاتجاهات، وقد فعل ذلك مضطرًا ليصل إلى الغاية التي يريد، ومع ذلك فإن التوجه أو الاتجاه هو الشيء الوحيد الذي كان يرغب في الاحتفاظ به، ومن المعلوم أنه نجح في تحقيق ما كان يصبو إليه، فأي «اتجاه» هذا الذي استطاع أن يحافظ عليه؟، ويأتي الجواب في كلام الكاتب إذ يقول إنه «اتجاه البوصلة».

اتجاه البوصلة هو أن تحدد مقدار الزاوية التي تنطلق عليها من موقع إلى آخر وتحافظ عليه طوال الطريق، وهذا يعني أنك تنحرف باستمرار ذات اليمين أو اليسار لتحافظ على الزاوية ذاتها، والذي نجح

⁽١) [قصة الخرائط: ص ١٣٥].

مركيتور في صنعه هو أنه رسم لك مخططًا بحيث يكون بإمكانك أن ترسم على هذا المخطط خطًا مستقيمًا من الموقع الذي أنت عليه إلى بغيتك وتقيس بواسطة المنقلة الزاوية بين هذا الخط وخط الطول المرسوم عند موقعك، فالزاوية التي تحصل عليها هي الزاوية التي إذا انطلقت عليها وحافظت عليها طوال الطريق فإنك تصل إلى بغيتك، ولا شك في فائدة هذا المخطط الكبرى للملاحين، حتى لا يضلوا ويتيهوا في أبعاد المحيطات، رغم أن هذا الطريق هو أطول من طريق الدائرة العظمي، وهذا التوجه شيء والتوجه ببصرك تجاه موقع ما شيء آخر، فخط اتجاه البوصلة أو خط تثبيت الزاوية هو خط متقوس نحو اليمين أو اليسار، أما خط البصر فهو خط مستقيم، وإذا كنت على موقع ما على سطح الكرة الأرضية وتسنى لك أن تنظر إلى موقع آخر عليها مخترقًا ببصرك كافة الحواجز والتضاريس فإن خط البصر هو خط الدائرة العظمي وما أسفل منه، ولا يضرك أن تصعّد البصر وتصوّبه إلى أعلى وإلى أسفل، دون أن تلتفت يمينًا أو يسارًا، ومن المستحيل استحالة قطعية أن تنظر عبر خط اتجاه البوصلة [خط تثبيت الزاوية] فيصل خط البصر إلى بغيتك - حتى ولو صعّدت البصر وصوّبته - إلا بالالتفات ىمىنًا أو ىسارًا.

قد يقال هنا: فما معنى كلمة «اتجاه» إذًا؟ ، وهل لها معنى محدد؟ . مما لا شك فيه أن «الاتجاه» في اللغة العربية هو من مواجهة الشيء، أي أن تسير إليه مقبلًا بوجهك، وإذا فعلت ذلك فقد اتجهت إليه، فذلك الشيء بالنسبة إليك في هذا الاتجاه أو في هذه الجهة، ولكن التوجه أو الاتجاه للشيء قد يكون على استقامة، وقد يكون على انحراف، والتوجه المطلوب شرعًا في استقبال القبلة هو التوجه على استقامة، ﴿ وَأَقِيمُوا وَجُهَكُ عِندَ كُلِّ استقامة، ﴿ وَأَقِيمُوا وَجُهَكُ شَطّرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ، ﴿ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُم عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، كتوجه خط البصر أو خط الضوء.

قد يتوجه الإنسان متبعًا خط الطريق بغض النظر عن استقامته أو انحرافه فيقال اتجاه فلان من هنا، فهذا هو اتجاهه، وهذه هي الجهة التي انطلق إليها، كما إذا اتجه الإنسان على خط يتقاطع مع كل خط من خطوط الطول بزاوية محددة المقدار، فيقال هذا هو اتجاهه، ولكنه في الحقيقة يسير على قوس ليس محدودبًا من الأعلى إلى الأسفل فقط، ولكنه بالإضافة إلى ذلك ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار ويستمر على هذا الانحراف طوال الطريق بنسبة منتظمة.

يبدو أن كلمة «اتجاه» Direction في اللغات الأجنبية تستعمل في كلا المعنيين، فقد تعني الاتجاه المستقيم، وقد تعني الاتجاه المنحرف، ومَن جهِل أو تجاهل الفرق بين المعنيين فقد حاد عن الطريق المستقيم.

لعله قد اتضح لك الآن ما معنى أن خطوط اتجاه البوصلة [خطوط تثبيت الزاوية] متوجهة في الاتجاه الصحيح، أي اتجاه الخط الذي يقطع خطوط الطول على زاوية مثبتة، بغض النظر عن كونه مستقيمًا أو منحرفًا.

وكلام الكاتب الذي ينص في صفحة واحدة على أن مركبتور قد شوَّه الاتجاهات وعلى أنه حافظ على خطوط اتجاه البوصلة وجعلها متوجهة في الاتجاه الصحيح كلام سليم، ومن غفَل عن حقائق علم الهيئة القديم والحديث ضرب أول الكلام بآخره، والله المستعان.

يقول هؤلاء المؤلفون الثلاثة سميث وبراون وفورس في معرِض الحديث عن خطوط الدائرة العظمى: إن الاتجاه ليس ثابتًا على هذه الخطوط، ولا بد من أن تعمل تغييرات متكررة في الاتجاه حتى ولو كانت طفيفة، وإن خط تثبيت الزاوية [خط اتجاه البوصلة] هو خط على سطح الأرض يكون الاتجاه عليه ثابتًا. ويقولون في معرِض الحديث عن خريطة مركبتور: إن جميع الخطوط المستقيمة على هذه الخريطة تريك اتجاه البوصلة الحقيقي (۱).

وهذا نص كلامهم بلغتهم الأصلية:

Direction is not constant along them. Frequent, through small, changes in direction must be made. A rhumb line is a line on the earth's surface along which the direction is constant. All straight lines on the map (of Mercator) show true compass direction. (Physical Geography by Smyth Brown and Fors: page 43, 48).

ومن الواضح كذلك أنه قد يقال بأن الاتجاه ليس ثابتًا على خطوط الدائرة العظمى ، بمعنى أن اتجاه البوصلة ليس ثابتًا على هذه الخطوط ،

⁽١) [الجغرافيا الفيزيائية: ص ٤٣ ، ٤٨].

فلا يمكنك السير على خط الدائرة العظمى باستعمال البوصلة التي تعطيك الزاوية بين خط سيرك وخط الشمال، وحيث إن خط الدائرة العظمي هو أقصر خط بين أية نقطتين على السطح الكروي وهو المرغوب للملاحة ، لذا فإن خطوط الملاحة تحدد خط الدائرة العظمى بين نقطة الانطلاق ونقطة المقصد، ثم تقسم هذا الخط إلى عدة أجزاء، وتقطع مسافة كل جزء من هذه الأجزاء على خط اتجاه البوصلة، وبذلك يسير الملاح أو الربان على عدة خطوط مجموعها أشبه ما يكون بخط الدائرة العظمي وإن كان أطول منه قليلًا ، ولو أراد السير على خط الدائرة العظمي الذي هو خط استقامة التوجه لما أمكنه الاعتماد على البوصلة ، ولو سار على خط المحافظة على الزاوية الثابتة المعتمد على البوصلة لطول الطريق على نفسه تطويلًا كبيرًا، والحل العملي - حتى الآن - هو تقسيم خط الدائرة العظمى إلى عدة أجزاء وقطع مسافة كل جزء منها على خط اتجاه البوصلة.

إذا عرفت هذا أمكنك أن تدرك معنى أنه لا بد من عمل تغييرات متكررة في الاتجاه ولو كانت طفيفة إذا كنت تريد السير على خط الدائرة العظمى، إذ المراد تغييرات في اتجاه البوصلة.

وهكذا، فإن خط اتجاه البوصلة يكون التوجه عليه ثابتًا، لأنك تسير على خط تثبيت الزاوية، إذًا فلست بحاجة إلى تغيير مقدار الزاوية. ثم يأتى التصريح بأن الخطوط المستقيمة على خريطة مركيتور تريك

«اتجاه البوصلة الحقيقي» ، لا «الاتجاه الحقيقي» ، وشتان ما بينهما .

لقد وجدت نفسي مضطرًا لشرح هذه التعبيرات التي قد يكتنفها بعض الغموض والتي تسبب هي ومثيلاتها حالة من عدم الوضوح في الرؤية، بسبب أن كلمة «اتجاه» قد تطلق على اتجاه خط الدائرة العظمى، وهو الاتجاه الحقيقي، وقد تطلق على خط اتجاه البوصلة الذي يثبت الزاوية ويحافظ على تثبيتها، وهو اتجاه البوصلة الصحيح.

وللخروج من مثل تلك الحالة أقول:

- إن كتب الفقه الإسلامي وفتاوى الفقهاء لا تنكر الرجوع إلى علم الهيئة في مسألة تحديد اتجاه القبلة.
- إن علم الهيئة القديم يقول بأن الاتجاه الصحيح للقبلة هو اتجاه خط الدائرة العظمى، هكذا صرح به الإمام فخر الدين الرازي والخلخالي، وهو قول علماء الهيئة المسلمين في الأندلس في أوائل القرن التاسع الهجري، فقد قال ابن معاذ الجياني وأبو القاسم الزبيري وأبو الحسن علي بن موسى القرباقي وغيرهم بأن اتجاه القبلة الصحيح في غرناطة هو على زاوية مقدارها ثلاثة عشر تقريبًا في الربع الجنوبي الشرقي، أي ١٠٣ من خط الشِمال، وهذا موافق للحساب الفلكي الحديث المعتمِد على خط الدائرة العظمى الذي اعتمده إسماعيل باشا الفلكي في تحديد اتجاه القبلة من المدن الكندية والأمريكية والإسبانية وغيرها(۱).

⁽١) [انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ١/ ١١٨. وانظر في آخر هذا البحث صورة الجدول الذي وضعه إسماعيل باشا الفلكي].

- إن علم الهيئة الحديث يقول إن خط الدائرة العظمئ لا ينعطف لا يمينًا ولا يسارًا، بينما خط المحافظة على الزاوية الثابتة ينعطف إما يمينًا وإما يسارًا.

فلم يبق بعد كل هذا إلا اعتماد خط الدائرة العظمى في تحديد اتجاه القبلة.

* تساءل بعض الناس عن صحة القول بأن الشمس تكون عمودية فوق مكة المكرمة وقت الظهر في يومين من السنة .

والجواب أن هذا أمر مقرر عند أهل الهيئة، وقد نص عليه شمس الدين الرملي قبل أكثر من أربعمئة سنة، إذ قال عن البلاد التي يمكن أن لا يكون للشمس فيها ظل وقت الظهر: كما في بعض البلاد التي على خط الاستواء، وقد يتصور في غيرها كمكة، وذلك في ستة وعشرين يومًا قبل انتهاء طول النهار، ومثلها بعده، واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران. (۱).

فهذان اليومان هما الثاني والعشرون من شهر أيار مايو، والثالث عشر من شهر تموز يوليو، حسب قول الرملي رَحَمُهُ اللَّهُ. ولكنهما السابع والعشرون من أيار والسابع من تموز حسب قول مالك بشير أحمد:

[Determinition of the Direction of Qiblah by Malik Bashir Ahmed]. ومثل هذا الاختلاف اليسير جدًا ليس له تأثير يُذكر في تحديد

⁽۱) [شرح الزبد: ص ۸۱–۸۲].

الجهة ، وهو بسبب اختلاف التقاويم الشمسية .

* أصدرت الجمعية الجغرافية الوطنية في الولايات المتحدة مجسمًا للكرة الأرضية، ومعه كتيب يشرح طريقة استخدام هذا المجسم، وفيه فقرة عن تحديد الاتجاه، خلاصتها أن الاتجاه من بوسطن إلى مكة المكرمة هو على زاوية ٢٠ تقريبًا.

[National Geographic Political Globe Index and Guide page6,7] وهذا نص قاطع في محل النزاع لمن كان يريد معرفة رأي علم الهيئة الحديث.

- أخرت هذه النبذة عما وجدته في كتب الجغرافيا، لأن كتب الجغرافيا لم تُؤلف من قِبل غير المسلمين ليقرأها المسلمون، فهي ليست في محل اتهام، أما نشرة الجمعية الجغرافية الوطنية فرغم أنها تشرح طريقة تحديد الاتجاه على المجسم إلا أنها أخذت المثال الذي يمس عبادات المسلمين مباشرة، فضربت المثل بإنسان يعيش في بوسطن ماساشوستس، يستضيف ضيفًا من المسلمين، وهذا الضيف المسلم يجب عليه أن يواجه مكة في صلاته، فما هو اتجاه مكة من بوسطن؟، ثم شرحت النشرة طريقة استخدام المجسم والأداة البلاستيكية المرقمة التي عليه، ثم خَلَصت إلى النتيجة، وهي أن اتجاه مكة من بوسطن هو قرابة ستين درجة من الشِمال الحقيقي باتجاه عقارب الساعة.

ولولا أن الحقائق الجغرافية عن استقامة توجه خط الدائرة العظمى وعدم انعطافه أو انحرافه لليمين أو اليسار تؤكد هذه النتيجة لتطرق احتمال

الشك إليها ، لأن المسلم لا يبني أمر عباداته على فتوى غير المسلم .

وأوضِحُ هذا بمثال فأقول: إذا كان أحد المسلمين في شهر رمضان وألمَّ به شيء من المرض ولم يجد طبيبًا مسلمًا عدلًا ليسأله عن جواز فطره في رمضان واضطر لسؤال طبيب غير مسلم فأمامه احتمالان: أحدهما أن يبين له أنه مسلم وأن الإسلام يوجب عليه الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ويسأله عن مدى تأثير الصيام عليه، وفي هذه الحالة قد يشدد الطبيب غير المسلم عليه تشديدًا مهلكًا أو يسهل له تسهيلًا متفلتًا، وغير المسلم كيف يؤتمن على عبادة من العبادات هو لا يؤمن بها؟!، والاحتمال الثاني أن يسأله عن مدى تأثير تأخر الطعام والشراب من الصباح إلى المساء مثلًا على حالته ومدى الضرر الصحي والشراب من الصباح إلى المساء مثلًا على حالته ومدى الضرر الصحي الذي قد يلحقه من جراء ذلك، وهذا ما ينبغي أن يكون.

ومن عجيب أمر بعض المسلمين أن يسألوا غير المسلمين كيف نتوجه إلى مكة المكرمة في صلاتنا؟! . وإلى الله المشتكى .

_ يتساءل بعض الناس هل من الممكن أن تكون مدينتان إحداهما في أمريكا الشمالية والأخرى في أمريكا الجنوبية مثلًا ويكون اتجاه مكة منهما على الزاوية نفسها؟ ، وإذا كان الجواب نعم فهل هذا تناقض ؟ .

الجواب أن هذا ممكن، ولفهم ذلك تصور سطحًا مستويًا وعدة مواقع مختلفة عليه هي أ، ب، ق، م، فهل من الممكن أن تكون الزاوية ق أ م والزاوية ق ب م متساويتين ؟.

والجواب الذي لا محيد عنه هو نعم، فالنقطتان أ، ب، موقعان مختلفان، م تمثل مكة، ق تمثل القطب.

وإذا كان هذا ممكنًا على السطح المستوي فهو على السطح الكروي أولى بالإمكان، ومَن فهم واحدة سهل عليه فهم الأخرى. وأما من زعم أن في هذا تناقضًا فقد وهِم.

تنبيه:

- ❖ لقد تم طبع كتاب الذخيرة للإمام القرافي المتوفى سنة (٦٨٤ هـ)،
 وهو من كبار أئمة المالكية، وفي هذا الكتاب يقرر الإمام القرافي
 الحقائق التالية:
- من أدلة القبلة معرفة العروض والأطوال مع الدائرة الهندية أو غيرها من الأشكال الهندسية ، وهي أقوى الأدلة .
- طريقة الاستدلال بالعروض والأطوال مع الدائرة الهندية تُعرف بالرجوع إلى ما شُرح في علم المواقيت والكتب الموضوعة لها.
- من جعل القطب بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه ومشرق الاعتدال على يساره.
- استحسان العمل بالأسطرلاب والطرق الهندسية، لكنه ليس بواجب.
 - أدلة القبلة متوافقة لا متعارضة ، ولا اختلاف بينها فيما تدل عليه .

- دلالة الأسطرلاب والطرق الهندسية متوافقة مع غيرها من الأدلة، وهي مؤكدة للحق الواجب الاتباع، وليست مبطلة له، أي فلا يوجد شيء اسمه «طرق شرعية» وشيء آخر مختلف عنه ومتنافر معه اسمه «طرق هندسية» كما يتوهمه بعض دعاة فصل الدين عن العلم والعلم عن الدين.

- يُشترط في المحاريب حيث قلنا بتقليدها أنْ لا تكون مختلفة ولا مطعونًا عليها من أهل العلم، فإذا فُقد أحد هذين الشرطين فلا يجوز تقليدها، بالإجماع.

وهذه نصوص كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى رحمة واسعة:

قال القرافي رَحْمَهُ اللهُ: أصول الأدلة على الكعبة ستة: العروض والأطوال مع الدائرة الهندية أو غيرها من الأشكال الهندسية على ما بُسط في علم المواقيت، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح، وهي أضعفها، كما أن أقواها العروض والأطوال ثم القطب(۱). وقال: أما العروض والأطوال فلا يليق ذكرها ههنا، لطول أمرها، بل نحيلها على كتبها الموضوعة لها(۱).

وقال: هذا القطب هو وسط السماء، فمن جعله بين عينيه فقد صار الجنوب بين كتفيه ومشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره (٣).

⁽۱) [الذخيرة: ۲/۲۳/-۱۲۴].

⁽٢) [الذخيرة: ٢/٥١١].

⁽٣) [الذخيرة: ٢/١٢٥].

وقال: أما أدلة القبلة فلا تعارض بينها، فمن علم جملتها كمن علم واحدًا منها في الهداية، فلا يقع الخلاف فيها إلا بين جاهل وعالم، ولا يقع بين عالمين أبدًا، لأنها أمور محسوسة، فالمصيب فيها واحد ليس إلا(١).

ثم قال: لا يجب اتباع الأسطرلاب ولا الطرق الهندسية، بل إن حصلت فهو حسن، لأنها مؤكدة للحق لا مبطلة له (٢).

ثم يقول في شأن المحاريب: حيث قلنا بتقليد المحاريب في شترط فيها أن لا تكون مختلفة ولا مطعونًا عليها من أهل العلم، فمهما فقِد أحد الشرطين لا يجوز تقليدها إجماعًا (٣).

فرحمة الله تعالى ورضوانه على هذا الإمام وسائر العلماء الأفذاذ، نجوم الهدى، ومصابيح الدجى، ويا ليت قومي يعلمون.

تذييل:

وقفت على عدد من نصوص علماء الهيئة المسلمين القدامى، وهي تقرر الحقائق التالية:

- سمت القبلة في أي بلد هو الخط الممتد من مركز دائرة الأفق المحيطة بالبلد إلى نقطة التقاطع بين محيط دائرة الأفق وبين الدائرة

⁽١) [الذخيرة: ٢/٨/١].

⁽٢) [الذخيرة: ١٣١/٢].

⁽٣) [الذخيرة: ٢/٤/١].

العظمى المارة بقطب ذلك الأفق وقطب أفق الكعبة ، وهما المعبر عنهما بسمت رؤوس أهل مكة . وقد سبق نحو هذا عن الإمام الرازي والشيخ الخلخالى .

_ الدائرة السمتية المارة بقطب أفق البلد وقطب أفق مكة هي دائرة عظمى وإن لم يصرح بعض علماء الهيئة بذلك، لأن تلك الدائرة لو لم تكن عظمى لكانت دائرة مجهولة، إذ يتطرق لتعيينها احتمالات كثيرة لاحصر لها، وهذا محال، فثبت أن المراد هو كونها دائرة عظمى، إذ الدائرة العظمى التي تمر على نقطتين على أي سطح كروي – سواء أفسر بالكرة الأرضية أو السماوية – هي واحدة، فتعين أن الدائرة العظمى من قبل المرادة قطعًا، ويُضاف إلى ذلك التصريحُ بكونها الدائرة العظمى من قبل جماعة من علماء الهئة.

- البلد الذي يفصله عن مكة مئة وثمانون خطًا من خطوط الطول ومئة وثمانون خطًا من خطوط العرض فإن سمت قبلته إلى أية جهة من الجهات. وقد سبق نحو هذا عن الشيخ الخلخالي.

- البلد الذي يفصله عن مكة مئة وثمانون خطًا من خطوط الطول وأقل من مئة وثمانين خطًا من خطوط العرض فإن سمت قبلته على خط الشمال والجنوب، ولكن إلى جهة القوس الصغرى، أي الأقرب إلى مكة، فإذا كانت مكة أقرب من جهة الشمال فسمت القبلة إلى الشمال، وإذا كانت أقرب من جهة الجنوب فسمت القبلة إلى الجنوب. وقد سبق

نحو هذا استنباطًا من كلام الإمام الرازي. والمراد بخطوط العرض هنا أن تعدها مئة وثمانين من الجانب الذي أنت فيه على الكرة الأرضية ومئة وثمانين من الجانب الآخر.

- إذا كان البلد الذي يُراد معرفة سمت قبلته ومكة المكرمة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية مثلًا واختلفا في خط الطول واتفقا في خط العرض فقد يسبق إلى الذهن أن السمت بينهما يكون على خط المغرب والمشرق، ولكن ليس الأمر كذلك. وقد سبق نحو هذا عن الإمام الرازي.

- إذا كان البلد الذي يُراد معرفة سمت قبلته غربيًا شماليًا عن مكة فقد يُظن أن سمت القبلة يكون فيه دائمًا في الربع الشرقي الجنوبي، ولكن ليس الأمر كذلك، بل: بعض البلاد يكون غربيًا شماليًا عن مكة ويكون سمت القبلة فيه في الربع الشرقي الشمالي.

- وهذه نصوص هؤلاء العلماء:

- قال أبو علي ابن الهيثم في مقالته التي وضعها في استخراج سمت القبلة: القبلة هي الجهة التي إذا قابلها ناظر الإنسان كان كالناظر إلى قطر العالم المار بالكعبة وكان شعاع بصره الخارج على ذلك السمت في سطح الدائرة العظيمة المارة بسمت رأسه وبالنقطة المسامتة للكعبة، ويحد هذا السمت أعني سمت القبلة الخط المستقيم الذي هو الفصل



المشترك بين أفق الموضع المطلوب فيه السمت وبين الدائرة العظيمة التي تمر بقطب ذلك الأفق وقطب أفق الكعبة، ونحوه قول أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الأوسي المرسي المعروف بابن الرقام في كتابه الزيج المستوفى (١).

- قال أبو الريحان البيروني في كتاب التفهيم: سمت القبلة هو ملتقى أفق البلد والدائرة التي تمر على سمت رؤوس أهل ذلك البلد ومكة ونحوه قول أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد التميمي في رسالته المسماة تذكرة الناسي ، وقول أبي حفص عمر بن عبد الرحمن التوزري في محصلة المطلوب في العمل بربع الجيوب ، وقول المارديني في رسالته على الربع المجيب (٢).

- قال الشيخ المفسر الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري في تفسيره في الكلام على خط استقبال القبلة: والغرض أن يكون المصلي ساجدًا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت، بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور، وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهبئة (٣).

⁽١) [علم المواقيت أصوله ومناهجه للأستاذ السيد محمد العربي الخطابي: ص ٦٩، ٦٠].

⁽٢) [علم المواقيت للسيد محمد العربي الخطابي: ص ٥٨].

⁽٣) [غرائب القرآن ورغائب الفرقان المطبوع على حاشية تفسير الطبري: ٢٧/٢].

- قال أبو جعفر أحمد بن عبد العزيز في مقالة له في معرفة سمت القبلة: إن سمت مكة أو البلد المطلوب سمته إنما يحده الخط المستقيم الذي هو الفصل المشترك بين أفق الموضع المطلوب فيه السمت وبين الدائرة العظمئ المارة بسمتي البلدين، فإذا أردنا معرفة ذلك فإننا ننظر إلى طولي البلدين وعرضيهما: فإن كان الطول واحدًا فإن سمت أحدهما من الآخر يكون وسط الشمال أو الجنوب، وإن كان بينهما في الطول مئة وثمانون فإن كان بينهما في العرض كذلك فإن سمت أحدهما من الآخر إلى أي الجهات استقبلت، وأما إذا كان بينهما في العرض أقل من مئة وثمانين فالسمت يكون أبدًا إلى جهة القوس الصغرى التي بينهما في العرض من جهتي وسط الشمال أو الجنوب، وذلك بينن.(۱).

- قال الشيخ الإمام المهندس مؤيد الدين مؤيد بن بربك العرضي العامري المتوفى سنة (٦٦٤ هـ) عن السمت بين بلدين: إن اختلفا في الطول فقط واتفقا في العرض فسيكون البلدان تحت دائرة من الدوائر الموازية للمعدل، وقد يسبق إلى الذهن أن السمت بينهما يكون على خط المشرق والمغرب، وليس كذلك إذا لم يكونا على خط الاستواء، سيما إن كانا متباعدين عنه، فلا بد من عمل قوس السمت بينهما بطريق الحساب، وكذلك إذا اختلفا في الطول والعرض معًا(٢).

⁽٢) [كتاب الهيئة لمؤيد الدين العرضي العامري: ص ٣٤١].



- ذكر أبو العباس أحمد بن محمد عيسى الماواسي المتوفى سنة (٩١١ هـ) في شرح روضة الأزهار قول ابن البناء «تلخص لي منه أن القبلة لأهل المغرب من أهل الأقاليم الشمالية عن مكة في الربع الشرقي الجنوبي» وعلق عليه قائلًا: ظاهر كلامه أن الموضع الذي يكون غربيًا شماليًا عن مكة فإن سمت القبلة فيه يكون في الربع الشرقي الجنوبي، وليس كذلك، لأن بعض المواضع يكون غربيًا شماليًا عن مكة ويكون سمت القبلة فيه في الربع الشرقي الشمالي، وذلك بحسب فضل ما بين الطولين (۱).

إن هذه النصوص - ولا شك أن سواها كثير - ليس فيها من جديد سوى التأكيد على الحقائق التي ذكرتها من قبل، فإيراد الأدلة والشواهد يزيد الأمر قوة ووضوحًا، ويزيد القلب يقينًا وطمأنينة.



⁽١) [علم المواقيت للسيد محمد العربي الخطابي: ص ٥٥].



- ❖ لقد اتضح من خلال هذا البحث الحقائق التالية:
- ❖ التوجه نحو الكعبة المشرفة أمر شرعي، ولكن لا يوجد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ نص يبين كيفية الاهتداء بالعلامات المنصوبة الدالة على القبلة، بل هي متروكة لتطور العلم وتقدم المعرفة.
- ❖ الفقهاء المحققون يحيلون في مسألة تحديد التوجه للقبلة على
 كتب علم الهيئة .
- ❖ علماء الهيئة الفلكيون والجغرافيون الذين خاضوا في مبحث الجهة على السطح الكروي في القديم والحديث من المسلمين وغير المسلمين يؤكدون أن خط الاتجاه الحقيقي هو خط الدائرة العظمى.
- خط الدائرة العظمئ من أية مدينة في أمريكا وكندا باتجاه مكة
 المكرمة يتجه نحو الربع الشرقي الشمالي.
- ❖ لتحديد الاتجاه من أية مدينة إلى مكة المكرمة بدقة يجب الرجوع إلى الجداول التي وضعها المتخصصون لمعرفة زاوية الانحراف



عن الشمال الحقيقي أو زاوية الانحراف عن الشمال المغناطيسي.

اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجمعنا على الحق الذي يرضيك عنا.

تمت كتابته صباح الثلاثاء ٢٨/٤/٥١، الموافق ٤/٠٠/١٩٩٤، ومت كتابته صباح الثلاثاء ٢٨/٤/٥١، الموافق ٤/٠٠/١٩٩٤، في بييرفوند في كندا، بيد كاتبه صلاح الدين بن أحمد بن محمد سعيد الإدلبي، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب هذا الملحق

صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

في بيير فوند في ٧/ ١٠/ ١٤١٥ الموافق ٩/ ٣/ ١٩٩٥









الموضوع الصفحة
مقدمة٥
كثرة السؤال في المدن الأمريكية الشمالية عن الاتجاه الصحيح في استقبال
القبلة٥
دليل وجوب استقبال الكعبة المشرفة في الصلاة من الكتاب والسنة ٢٠٠٠
العلامات المذكورة في القرآن الكريم للاهتداء بها في التوجه وعدم بيان
طرق الاستدلال بها٧
هل ورد في أحاديث النبي ﷺ علامات للاهتداء بها في التوجه؟ . ٠٠٠٠٠
بيان وهَم من ظن أن اعتماد حسابات قوس الدائرة العظمي يخالف توجه
Λ
اجتهاد الصحابة في توجيه قبلة المساجد نحو الكعبة المشرفة وقولهم «ما
بين المشرق والمغرب قبلة» بين المشرق والمغرب قبلة المشرق والمغرب قبلة المشرق والمغرب قبلة المسلم المس
دلائل القبلة عند الحنفية والمالكية والحنابلة واجتهادهم في توجيه قبلة
المساجد نحو الكعبة المشرفة١١
دلائل القبلة عند الشافعية وأنه لا يكفي التوجه إلى أصل الجهة، بل لا بد
عندهم من التوجه إلى عين الكعبة

هل يجوز تغيير جهة محاريب الصحابة رَضِّ اللهُّعَنْهُمُّ والانحراف عنها؟ والدليل
على ذلك
أقوال أئمة الشافعية في وجوب الرجوع إلى الكتب الخاصة المصنفة في
أدلة القبلة
إذا نشأ جماعة ببلدة وهم يصلون إلى محراب كان على عهد آبائهم ثم ورد
شخص عالم بهذا الشأن فأخبرهم بانحراف محرابهم، وفتوى الإمام السيوطي ١٤
هل أقوى دلائل القبلة القطب؟، وتصريح بعض فقهاء المالكية والشافعية
بأن أقواها معرفة خطوط الطول والعرض مع الأشكال الهندسية ١٤٠٠٠٠٠٠
فقهاء الحنفية لا ينكرون الرجوع إلى حسابات علم الهيئة ودقائقه وقواعد
الهندسة والحساب ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ممن أوجب الرجوع في هذا الباب إلى أهل الحساب الفقيهُ المالكي علي
ابن موسى القرباقي١٦
مسألة استقبال القبلة في الصلاة هل هي مسألة شرعية يُسأل فيها الفقهاء أو
فلكية حسابية يُرجع فيها إلى علماء الهيئة؟
هل المجتهد في القبلة هو العالم بأحكام الشرع؟، وقول فقهاء الحنابلة في
ذلك
ماذا قال علماء الهيئة المسلمون عن هيئة الأرض وكرويتها ؟ ٢١ ٠٠٠٠٠٠٠
هل خطوط الطول والعرض عند القدماء هي ذات خطوط الطول والعرض
المعروفة الآن؟، ومقدار خط طول مكة المكرمة وعرضها ٢٤
ما الذي قاله علماء الهيئة المسلمون عن تحقيق سمت القبلة؟، وتلخيص
الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره لذلك ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
الفوائد الستة من كلام الإمام فخر الدين الرازي ٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠

إذا كان البلد على خط عرض مكة ويختلف عنها في خط الطول فقد يُظن
أن سمَّت قبلته مشرق الاعتدال أو مغرب الاعتدال، وهذا ظن خطأ ٢٧٠٠٠٠٠٠
أغلال الخريطة المسطحة المشهورة للأرض ٢٨٠٠٠٠٠٠
توافق كلام الشيخ حسين الخلخالي الحنفي مع كلام الإمام الرازي ٢٩٠٠٠
سمت القبلة هو نقطة تقاطع خط الدائرة العظمي مع دائرة الأفق ٣٠٠٠٠٠
توافق كلام علماء الهيئة المسلمين المعاصرين مع كلام الإمام الرازي
والشيخ الخلخالي في وجوب اعتماد خط الدائرة العظمئ لتحديد الاتجاه على
الكرة الأرضية١٠٠٠
لو أن أحد الصحابة قدم في زمانه إلى أمريكا الشمالية فكيف كان سيحدد
جهة القبلة؟
هل يجوز أن يعلم الناس من دين الله مالم يعلمه صحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم؟٥٣
هل يجوز أن يجتهد الصحابة في معرفة وقت غروب الشمس في يوم غائم
ويخطئوا في اجتهادهم؟٣
إذا كانت معرفة سمت القبلة مسألة كونية حسابية فهل هذا هو المذكور في
كتب الفقه ؟
هل يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة وقد ذكر بعض الفقهاء أن
دلالته ظنية ؟
هل يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة ودلالته قد تختلف مع
بعض المحاريب المنصوبة؟
هل يجب اتباع المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين مطلقًا؟ أو إن ذلك
له قبود؟ له قبود

هل يُعتمد في معرفة سمت القبلة على علم الهيئة المبني على الحسابات
الفلكية والآلات الهندسية وقد قال بعض العلماء بعدم جواز ذلك؟ ٤٨٠٠٠٠٠٠
دعوى أنه لم يرد الشرع بالنظر في العلوم الهندسية وأنه ربما يزجر عن
التعمق في علمها هي دعوي تحتاج إلى برهان ، بل الدليل قائم على خلافها . ٩٩
التفريق بين ما يُسمئ بالأدلة الشرعية للقبلة وبين الاستدلال بالآلات هو
من التفريق المشوش بين الدين والدنيا، وهو من الانفصام المتوهَّم بين الدين
والعلوم الكونية والعلوم الكونية
بيان أن الذي يكون على خط عرض مكة فسمت قبلته ليس إلى مشرق
الاعتدال ولا إلى مغرب الاعتدال، وأنه إذا ابتعد عن مكة مئة وثمانين خطًّا من
خطوط الطول فإن سمت قبلته هو إلى جهة الشمال تمامًا٥٥
هل يعتد الفقهاء بقِصَر الطريق وطوله في مسألة اتجاه القبلة؟ ٥٨٠٠٠٠٠
هل يُعتبر قوس الدائرة العظمئ هو قوس الجهة مع أن الزاوية تختلف عند
بداية القوس عنها عند كل نقطة أخرى على هذا القوس ؟
هل يصح الاعتماد على خط المحافظة على الزاوية الثابتة في الاتجاه
المستقيم ؟المستقيم المستقيم ألمستقيم المستقيم المست
هل قال بعض العلماء إن من كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب
فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق؟! ٢٥
قول ابن البناء في توجه من كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب قول
تقریبیتقریبی تقریبی تقریبی هم تا
ما يرى أساتذة الجامعات في أمريكا الشمالية أن اتجاه القبلة فيها هو إلى
الجنوب الشرقي؟١٩٠٠
. و . و ي
اتجاه القبلة٧١

التحذير من الحكم على صلاة غيرك بالبطلان لانه يخالفك في الاجتهاد٧٢
كيف يستقبل المصلي عين الكعبة وهما ليسا على سطح مستوٍ بل على
سطح کروي ؟٧٣
توجيه سؤال لمن يرفض الأخذ بالحساب في تحديد سمت القبلة ويرى
نفسه متبعًا للفقهاء وخاصة فقهاء الشافعية٧٤
إصلاح ذات البين ووجوب أن يُقصد بالمناظرة ابتغاء مرضاة الله تبارك
وتعالى٧٦
ملحق
أقوال علماء الجغرافيا والخرائط الحديثة متفقة مع ما قاله علماء الهيئة
المسلمون من وجوب اعتماد قوس الدائرة العظمئ في تحديد الاتجاه وليس
قوس الزاوية الثابتة٧٨
خط الدائرة العظمي لا ينعطف مطلقًا لليمين أو اليسار وهو الطريق الأكثر
استقامة على الكرة كما يقول علماء الجغرافيا والخرائط ٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
خط الدائرة العظمي هو خط الاتجاه الصحيح
خريطة مركيتور – وهي الخريطة المسطحة المشهورة للأرض – لها بعض
الميزات مع التضحية بميزة المساحات الصحيحة والأشكال الصحيحة والاتجاهات
الصحيحة
التشويه الموجود على هذه الخريطة وكونها ليس لها مقياس رسم ثابت
علىٰ كافة خطوط العرض٨٣
بعض نصوص علماء الجغرافيا التي قد يُظن عند الاطلاع عليها أنها تؤيد
اعتماد خريطة مركيتور وخطوط المحافظة على الزاوية الثابتة في تحديد الاتجاه،
وإزالة اللّبس عن هذا الغموض ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٨



أقوال علماء الهيئة المسلمين متوافقة مع حسابات خط الدائرة العظمي ٩١
هل تكون الشمس عمودية فوق مكة المكرمة في بعض الأوقات ؟ ٢٠٠٠٠
مجسم الكرة الأرضية والكُتيِّب الذي أصدرته الجمعية الجغرافية الوطنية
في الولايات المتحدة يبين مقدار زاوية التوجه من بوسطن إلى مكة المكرمة وأنه
إلى الشمال الشرقي وإلى الشمال الشرقي
هل يمكن أن تكون مدينتان إحداهما في أمريكا الشمالية وأخرى في أمريكا
الجنوبية ويكون اتجاه مكة منهما على الزاوية نفسها؟٩٤
الإمام القرافي من كبار أئمة المالكية في القرن السابع الهجري يقرر عددًا
من الحقائق التي سبق ذكرها٥٠
حقائق يقررها علماء الهيئة المسلمون القدامي٩٧
ابن الهيثم وابن الرقام والبيروني وغيرهم يقررون الاعتماد علئ خط
الدائرة العظمئ في تحديد سمت القبلة العظمئ في
إذا كان بَلَدان على الكرة الأرضية وبينهما في خطوط الطول مئة وثمانون
وفي خطوط العرض أقل من مئة وثمانين فالسمُّت بينهما إلى جهة الشمال أو
الجنوب تمامًا إلى جهة القوس الصغرى التي بينهما ١٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تصريح أبي العباس الماواسي قبل خمسة قرون بأن بعض البلاد يكون
غربيًا شماليًا عن مكة ويكون سمت القبلة فيه في الربع الشرقي الشمالي ١٠٢٠٠٠
خاتمة البحث
المحته > المحته المحته على المحته

